

ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم



يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: ٤٠٦٠-٤٠٦٠-٢٦٠٦٠ (١-٤٣+) الفاكس: ٥٨١٣-٢٦٠٦٠-٢٦٠٦٠ (١-٤٣+)
الإنترنت: www.uncitral.org البريد الإلكتروني: uncitral@uncitral.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ملحوظات الأونسيترال
عن تنظيم
إجراءات التحكيم



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٦

© الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا .

تمهيد

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الصيغة الأولى للملاحظات عن تنظيم إجراءات التحكيم في دورتها التاسعة والعشرين، في عام ١٩٩٦.^(١)

وانتهت الأونسيترال من وضع صيغة ثانية للملاحظات في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦.^(٢)

وقد شارك في المداولات بشأن هذه الصيغة الثانية، إلى جانب ممثلي الدول الأعضاء الستين في الأونسيترال، ممثلو العديد من الدول والمنظمات الدولية الأخرى. واستشارت الأمانة، وهي تُعدُّ الصيغة الثانية للملاحظات، خبراء من مختلف النظم القانونية وهيئات التحكيم الوطنية والدولية وكذلك الرابطات المهنية الدولية.

(١) حولية الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث،

المرفق الثاني.

(٢) ترد الأعمال التحضيرية للصيغة الثانية من الملاحظات في الوثائق التالية:

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٤-١٣٣)، ودورتها التاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٣٢-١٥٨)؛ ومذكّرتين من الأمانة نظرت فيهما للجنة: A/CN.9/844 (في دورتها الثامنة والأربعين)، وA/CN.9/879 (في دورتها التاسعة والأربعين)؛ وتقارير فريق الأونسيترال العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الحادية والستين (A/CN.9/826)، ودورته الثانية والستين (A/CN.9/832)، ودورته الرابعة والستين (A/CN.9/867)؛ ومذكّرات من الأمانة نظر فيها الفريق العامل: A/CN.9/WG.II/WP.183 وA/CN.9/WG.II/WP.184 (في دورته الحادية والستين)؛ وA/CN.9/WG.II/WP.186 وA/CN.9/WG.II/WP.188 (في دورته الثانية والستين)، وA/CN.9/WG.II/WP.194 (في دورته الرابعة والستين).

المحتويات

الصفحة

iii	تمهيد
	المقرّر الذي اعتمدت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
vii	ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦
١	مقدّمة
٣	قائمة بالمسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم
٧	الشروح

المقرّر الذي اعتمدت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦^(٣)

إنّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تستذكر قرارَ الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشئت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لكي تتولّى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، على أن تراعي في هذا الشأن مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعاود تأكيدَ فائدة التحكيم وازدياد استخدامه كوسيلة لتسوية المنازعات،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم،^(٤) التي اعتمدت بداية في عام ١٩٩٦، لجعلها متوافقة مع ممارسات التحكيم الراهنة،

وإذ تشير إلى أنّ الغرض من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم هو سرد قائمة بالمسائل ذات الصلة بتنظيم إجراءات التحكيم ووصف تلك المسائل بإيجاز، وأنّ المقصود من تلك الملحوظات، التي أُعدت بحيث تركز على التحكيم الدولي، هو أن تُستخدم على نحو عام وشامل، بصرف النظر عمّا إذا كان التحكيم يُدار من قبل مؤسسة تحكيم،

وإذ تشير أيضاً إلى أنّ ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لا تهدف إلى الترويج لأيّ ممارسة بصفقتها ممارسة فضلى، نظراً لتباين الأساليب والممارسات الإجرائية المتّبعة في التحكيم ولأنّ لكلّ منها مزاياه الخاصة،

وإذ تشير كذلك إلى أنّ تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم قد استفاد كثيراً من المشاورات مع الحكومات ومع

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧

(A/71/17)، الفقرة ١٥٨.

(٤) حولية الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث،

المرفق الثاني.

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في ميدان التحكيم، بما فيها مؤسسات التحكيم، وكذلك مع خبراء منفردين،

١- تعتمد ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦، وتأذن للأمانة بأن تنقح نص تلك الملحوظات وتضعها في صيغتها النهائية بناءً على مداوات اللجنة بشأنها في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢- توصي باستخدام هذه الملحوظات، بما في ذلك من قبل الأطراف في التحكيم وهيئات التحكيم ومؤسسات التحكيم، وكذلك للأغراض الأكاديمية والتدريبية المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية الدولية؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦، بما في ذلك إلكترونياً، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبذل قصارى جهده لكي تصبح الملحوظات معروفة ومتاحة للجميع.

مقدمة

الغرض من الملحوظات

١- الغرض من الملحوظات هو سرد قائمة بالمسائل ذات الصلة بتنظيم إجراءات التحكيم ووصف تلك المسائل بإيجاز. والقصد من هذه الملحوظات، التي جرى التركيز في إعدادها على دعاوى التحكيم الدولي، هو أن تُطبَّق تطبيقاً عاماً وعالمياً بصرف النظر عما إذا كان الذي يتولَّى التحكيم مؤسسة تحكيمية أم لم يكن.

٢- ونظراً لوجود تباين فعلي بين الأساليب والممارسات الإجرائية، ولأنَّ لكلِّ منها ميزاتها الخاصة فإنَّ الملحوظات لا تسعى إلى الترويج لأيِّ ممارسة باعتبارها أفضل الممارسات في هذا الميدان.

طابع الملحوظات غير الإلزامي

٣- لا تفرض الملحوظات أيَّ اشتراط قانوني ملزم للأطراف أو لهيئة التحكيم. ويجوز للأطراف وهيئة التحكيم استخدام الملحوظات أو الإحالة المرجعية إليها وفقاً لتقديرها وفي حدود ما تراه ملائماً، وهي غير ملزمة بالأخذ بأيِّ عنصر معيَّن منها ولا بإبداء أسباب لعدم أخذها به.

٤- لا يصلح استخدام هذه الملحوظات كقواعد تحكيم، إذ إنها لا تُلزم الأطراف أو هيئة التحكيم بالتصرُّف بطريقة معيَّنة. وقد تشمل قواعد التحكيم المنطبقة مسائل مختلفة تناقشها هذه الملحوظات. واستخدام هذه الملحوظات لا يعني ضمناً إدخال أيِّ تعديل على قواعد التحكيم هذه.

٥- الملحوظات ليست حصرية، ولكنها تشمل مجموعة واسعة من الحالات التي يمكن أن تنشأ في دعاوى التحكيم؛ علماً بأنَّ كثيراً من دعاوى التحكيم لا ينشأ فيها إلا عدد محدود فقط من المسائل التي تتناولها هذه الملحوظات، أو لا يلزم فيها النظر إلا في عدد محدود من تلك المسائل. فالظروف المعيَّنة المحيطة بدعوى التحكيم هي التي ستحدِّد المسائل التي من المفيد النظر فيها ومرحلة إجراءات التحكيم التي ينبغي أن يجري فيها النظر في المسائل المعنية. لذلك فإنَّ من المستصوب عدم إثارة أيِّ مسألة إلا إذا اتَّضح أنَّ من المرجَّح أنه سيلزم تناولها.

خصائص التحكيم

٦- التحكيم هو عملية مرنة ترمي إلى تسوية المنازعات؛ وللأطراف حرِّيَّة الاتفاق على الأسلوب الذي تتبعه هيئة التحكيم في تسيير إجراءات التحكيم، وذلك رهناً بالأحكام الإلزامية المنصوص عليها في قانون التحكيم المنطبق.

وتتسم الاستقلالية الذاتية للأطراف في تحديد الإجراءات بأهمية خاصة في دعاوى التحكيم الدولي. فهي تسمح للأطراف بأن تختار الإجراءات وتكيفها وفقاً لرغباتها واحتياجاتها الخاصة من دون أن تعوقها عن ذلك أي ممارسات وتقاليد قانونية قد تكون متعارضة.

٧- عادةً ما تمارس الأطراف استقلاليتها الذاتية بالاتفاق على مجموعة من قواعد التحكيم لتنظيم إجراءات التحكيم. ومن فوائد اختيار مجموعة من قواعد التحكيم زيادة القدرة على التنبؤ بالإجراءات، وتمكين الأطراف وهيئة التحكيم من توفير الوقت والتكاليف بفضل استخدام مجموعة راسخة من قواعد التحكيم، التي قد تكون مألوفة لدى الأطراف، والتي صاغها بعناية ممارسون محكّمون، والتي كثيراً ما طبّقتها وفسّرتها على نطاق واسع هيئات تحكيم ومحاكم، وعلّق عليها ممارسون وأكاديميون. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لمجموعة قواعد التحكيم المُختارة (حسبما تعدّها الأطراف بالقدر المسموح به) الغلبة عادةً على الأحكام غير الإلزامية من قانون التحكيم المنطبق، ويمكن أن تحقّق أهداف الأطراف بصورة أفضل من الأحكام الاحتياطية الواردة في قانون التحكيم المنطبق. أمّا إذا لم تتفق الأطراف مسبقاً على اختيار مجموعة من قواعد التحكيم، فيجوز لها أن تتفق على اختيارها بعد بدء التحكيم (انظر الفقرة ١٠ أدناه).

٨- ما لم تتفق الأطراف على الأسلوب الإجرائي الذي ينبغي أن تتبّعه هيئة التحكيم في عملها أو على مجموعة قواعد التحكيم لتنظيم إجراءات التحكيم، تكون لهيئة التحكيم الصلاحية التقديرية في تسيير الإجراءات حسبما تراه مناسباً، وذلك رهناً بقانون التحكيم المنطبق. ومن المعتاد أن تمنح قوانين التحكيم هيئة التحكيم قدراً كبيراً من الصلاحية التقديرية والمرونة في تسيير إجراءات التحكيم، شريطة مراعاة مقتضيات العدل والإنصاف والكفاءة.^(٥) كما تحدّد مجموعة قواعد التحكيم التي تختارها الأطراف أبعاد الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في تسيير إجراءات التحكيم، إمّا بتعزيز تلك الصلاحية وإمّا بتقييدها. وهذه الصلاحية التقديرية وتلك المرونة مفيدتان لأنهما تمكّنان هيئة التحكيم من اتخاذ قرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم تأخذ في الاعتبار ظروف القضية وتوقّعات الأطراف، وتمثّل في الوقت ذاته لمقتضيات الأصول القانونية الصحيحة. وفيما يتعلق بتحديد طريقة تسيير إجراءات التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على الأسلوب الإجرائي أو قواعد التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أن تسترشد بمجموعة من قواعد التحكيم وتستخدمها كمرجع لها في هذا الشأن.

(٥) على سبيل المثال، تنصّ المادة ١٩ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦) على ما يلي: ”(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حريّة الاتفاق على الإجراءات التي يتعيّن على هيئة التحكيم اتّباعها لدى السير في التحكيم. (٢) فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسيّر في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة. وتشمل السلطة المخوّلة لهيئة التحكيم البتّ في مقبولية الأدلة المقدّمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها.“

قائمة بالمسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم

الفقرات

- ١- التشاور بشأن تنظيم إجراءات التحكيم؛ والاجتماعات الإجرائية ١٩-٩
(أ) المبدأ العام للتشاور بين الأطراف وهيئة التحكيم . ١٠-٩
(ب) الاجتماعات الإجرائية ١٩-١١
'١' الاجتماع الإجرائي الأول ١٣-١١
'٣' الاجتماعات الإجرائية اللاحقة ١٤
'٣' تعديل القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم ١٥
'٤' تسجيل نتائج الاجتماع الإجرائي ١٦
'٥' حضور الأطراف ١٩-١٧
- ٢- لغة أو لغات إجراءات التحكيم ٢٦-٢٠
(أ) تحديد اللغة ٢٠
(ب) احتمال وجود حاجة إلى الترجمة التحريرية
والترجمة الشفوية ٢٣-٢١
(ج) تعدد اللغات ٢٥-٢٤
(د) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية ٢٦
- ٣- مكان التحكيم ٣١-٢٧
(أ) تحديد مكان التحكيم ٢٧
(ب) العواقب القانونية وغير القانونية المترتبة
على مكان التحكيم ٣٠-٢٨
(ج) إمكانية عقد جلسات استماع واجتماعات في موضع
يختلف عن مكان التحكيم ٣١
- ٤- الدعم الإداري لهيئة التحكيم ٣٨-٣٢
(أ) الدعم الإداري والمؤسسات التحكيمية ٣٤-٣٢
(ب) أمين سر هيئة التحكيم ٣٨-٣٥
- ٥- تكاليف التحكيم ٤٩-٣٩
(أ) بنود التكاليف ٤٢-٣٩

الفقرات

- (ب) إيداع التكاليف ٤٦-٤٣
(ج) تحديد التكاليف وتوزيعها ٤٩-٤٧

- ٦- إمكانية الاتفاق على السريّة؛ الشفافية في التحكيم
التعاهدي بين المستثمرين والدول ٥٥-٥٠
(أ) الاتفاق على السريّة ٥٤-٥٠
(ب) الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين
والدول ٥٥

- ٧- وسائل التواصل ٥٩-٥٦
(أ) تحديد وسائل التواصل ٥٧-٥٦
(ب) وسائل التواصل الإلكترونيّة ٥٨
(ج) استرسال الاتصالات ٥٩

- ٨- التدابير المؤقتة ٦٤-٦٠
(أ) منح التدابير المؤقتة ٦٢-٦٠
(ب) التكاليف والأضرار الناشئة عن التدابير المؤقتة؛
ضمانات التكاليف والتعويض عن الأضرار ٦٤-٦٣

- ٩- الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء
والأدلة المستندية ٦٦-٦٥

- ١٠- تفاصيل عملية بشأن شكل الإفادات وطريقة تقديمها ٦٧

- ١١- النقاط المتنازع عليها وتدابير الانتصاف أو التعويضات
المطلوبة ٧١-٦٨
(أ) إعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها ٦٨
(ب) تحديد ترتيب البتّ في النقاط المتنازع عليها؛
إمكانية تفرُّع الإجراءات ٧٠-٦٩
(ج) الانتصاف أو التعويض الملتمس ٧١

- ١٢- التسوية الوديّة ٧٢

- ١٣- الأدلة المستندية ٨٥-٧٣
(أ) المهل الزمنية المحدّدة لتقديم الأطراف الأدلة
المستندية، وعواقب التخلف عن تقديمها
أو التأخّر في تقديمها ٧٥-٧٣
(ب) طلبات إبراز المستندات ٧٨-٧٦

- (ج) الأدلة التي تحصل عليها هيئة التحكيم
 ٧٩ من أطراف ثالثة
- (د) التأكد من مصدر الأدلة المستندية وصحتها ٨١-٨٠
- (هـ) تقديم الأدلة المستندية ٨٥-٨٢
- ١٤- الشهود على الوقائع ٩١-٨٦
 (أ) تحديد هوية الشهود على الوقائع؛ الاتصال
 بالأطراف وممثليها ٩٠-٨٦
- ١٦- الخبراء ١٠٧-٩٢
 (أ) أنواع الخبراء واختيارهم ٩٣-٩٢
 (ب) الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف، والشهود الخبراء ... ١٠٠-٩٤
 (ج) الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم ١٠٧-١٠١
 ١٠٥- وظيفة الخبير الذي تعيّنه هيئة التحكيم ١٠٥-١٠١
 ٢٠٦- اختصاصات الخبير الذي تعيّنه هيئة التحكيم ١٠٧-١٠٦
- ١٦- تفتيش المواقع أو الممتلكات أو البضائع ١١٣-١٠٨
 (أ) الأدلة المادية ١٠٩
 (ب) تفتيش المواقع أو الممتلكات أو البضائع ١١٣-١١٠
- ١٧- جلسات الاستماع ١٣٦-١١٤
 (أ) البثّ فيما إذا كان ينبغي عقد جلسات استماع ... ١١٥-١١٤
 (ب) تحديد الجدول الزمني للجلسات ١٢٠-١١٦
 (ج) طريقة تسيير جلسات الاستماع ١٣٣-١٢١
 ١٢١ ١٢١
 ٢٠٢- عقد جلسة الاستماع بالحضور الشخصي
 أو عن بُعد ١٢٢
 ٢٠٣- البثّ في مَنْ هم الشهود على الوقائع والشهود
 الخبراء ("الشهود") الذين سوف يدلون
 بشهادة شفوية ١٢٣
 ٢٠٤- عدم مثول الشهود ١٢٤
 ٢٠٥- استدعاء هيئة التحكيم للشهود ١٢٥

الفقرات

- ٦٠ مسألة جواز تقديم شهادة شفوية مشفوعةً
بِقَسَمٍ أو بتوكيد بصحتها، وشكل تقديمها ١٢٦
- ٧٠ ترتيب تقديم الإفادات في جلسات الاستماع .. ١٢٧-١٢٨
- ٨٠ الطريقة التي تُتَّبَع في الاستماع للشهود
على الوقائع والشهود الخبراء ("الشهود") ١٢٩-١٣٠
- ٩٠ مسألة ما إذا كان يجوز حضور الشهود
على الوقائع في قاعة الجلسات عندما
لا يدلون بشهاداتهم ١٣١-١٣٢
- ١٠٠ تقديم أدلة جديدة..... ١٣٣
- (د) ترتيبات تسجيل جلسات الاستماع..... ١٣٤-١٣٥
- (هـ) تقديم الإفادات اللاحقة لجلسات الاستماع ١٣٦
- ١٨- التحكيم المتعدّد الأطراف ١٣٧-١٣٨
- ١٩- الضمُّ والدمج..... ١٣٩-١٤٣
- (أ) الضمُّ..... ١٣٩-١٤١
- (ب) الدمج ١٤٢-١٤٣
- ٢٠- الاشتراطات المحتملة بخصوص شكل قرار التحكيم
ومضمونه وإيداعه وتسجيله وتسليمه ١٤٤-١٤٦

الشروح

١- التشاور بشأن تنظيم إجراءات التحكيم؛ والاجتماعات الإجرائية

(أ) المبدأ العام للتشاور بين الأطراف وهيئة التحكيم

٩- من المعتاد أن تُشرك هيئة التحكيم الأطراف في عملية اتخاذ القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم، وأن تلتزم، حيثما أمكن، باتفاقها عليها. وهذه المشاورات متأسّلة في الطابع التوافقي للتحكيم، ويُصطلح بها عادةً بخصوص معظم القرارات التنظيمية التي تتناولها الملحوظات. ولكن حراً على الإيجاز، قد لا تتكرر بالضرورة الإشارة إلى الحاجة إلى هذه المشاورات في كل مرة يُتوقَّع فيها حدوث مشاورات.

١٠- وكذلك من المعتاد أن تتشاور الأطراف مع هيئة التحكيم متى اتَّفقت فيما بينها على أيّ مسألة قد تؤثر في تنظيم إجراءات التحكيم. وعندما يكون لاتفاق الأطراف تأثير في خطط المحكِّمين، من المعتاد أيضاً أن تلتزم الأطراف موافقة هيئة التحكيم على ذلك. وإذا اتَّفقت الأطراف، بعد تشكيل هيئة التحكيم، على أن تدير مؤسسة تحكيمية دعوى التحكيم، فإنها تعتمد عادةً إلى الحصول على موافقة كلٍّ من هيئة التحكيم وتلك المؤسسة على ذلك.

(ب) الاجتماعات الإجرائية

١٠١ ' الاجتماع الإجرائي الأول

١١- من المستصوب أن تقدّم هيئة التحكيم إلى الأطراف في الوقت المناسب إرشادات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم والطريقة التي تعتمدها في عملها. فقد تكون الأطراف معتادة، خصوصاً في دعاوى التحكيم الدولية، على أساليب مختلفة في تسيير إجراءات التحكيم؛ ومن دون تلك الإرشادات، قد يتعدّر عليها التنبؤ بجوانب معيّنة من تلك الإجراءات ويصعب عليها الاستعداد لها.

١٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ بأساليب من أجل التشاور مع الأطراف منها النظر، في مستهلّ إجراءات التحكيم، في عقد اجتماع أو مؤتمر لإدارة القضية تحدّد فيه كيفية تنظيم إجراءات التحكيم وجدولاً زمنياً إجرائياً.

١٣- عادةً ما يُتناول عدد من المسائل المشمولة بالملحوظات في الاجتماع الإجرائي الأول، مما يرسّي أساساً لفهم مشترك للإجراءات بين الأطراف وهيئة

التحكيم. وإذا وُضع جدولٌ زمنيٌّ إجرائيٌّ، فقد يُفيد، على سبيل المثال، في الإشارة إلى حدود زمنية لتقديم الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية، لكي يتسنى للأطراف أن تخطّط في وقت مبكر من إجراءات التحكيم. وقد يتضمّن الجدول الزمني الإجرائي أيضاً مواعيد مبدئية لجلسات الاستماع. ولدى إعداد الجدول الزمني الإجرائي، قد ترغب الأطراف وهيئة التحكيم أيضاً في أن تنظر فيما إذا كان قانون التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة ينصّان على أيّ مهل زمنية قانونية و/أو إلزامية بشأن مدة إجراءات التحكيم.

٢٠٢٠ الاجتماعات الإجرائية اللاحقة

١٤- تعقد هيئة التحكيم عادةً اجتماعات إجرائية إضافية (بما في ذلك اجتماعات يشار إليها أحياناً باسم "المؤتمرات التحضيرية" أو "المؤتمرات السابقة لجلسات الاستماع") في مراحل لاحقة من إجراءات التحكيم. وهذه الاجتماعات الإجرائية مهمة لأنها تمهّد الأرضية لتسيير إجراءات التحكيم، وتهدف إلى ضمان كفاءتها. ويجوز استخدام الاجتماعات الإجرائية، على سبيل المثال، لكي تعيد هيئة التحكيم تقدير ما إذا كانت هناك حاجة إلى تقديم إفادات أو أدلة أخرى، وكذلك لمناقشة مسائل تتعلق بتنظيم جلسات الاستماع. ويمكن تحديث الجدول الزمني الإجرائي وفقاً للتقدّم في سير إجراءات التحكيم.

٣٠٣ تعديل القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم

١٥- يمكن لهيئة التحكيم أن تُعيد النظر في القرارات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم وأن تُعدّلها أثناء المراحل ذات الصلة من إجراءات التحكيم. إلّا أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تتوخّى الحذر في تعديل الترتيبات الإجرائية، وخصوصاً عندما تكون الأطراف قد اتخذت خطوات معيّنة اعتماداً على تلك الترتيبات. وقد لا تتمكّن هيئة التحكيم من تعديل الترتيبات الإجرائية إذا ما كانت نابعة من اتفاق مبرم بين الأطراف. وإذا ما لزم إدخال تعديل، فإنّ من المعتاد أن تلتمس هيئة التحكيم موافقة الأطراف على ذلك.

٤٠٤ تسجيل نتائج الاجتماع الإجرائي

١٦- يمكن أن يتخذ تسجيل نتائج الاجتماع الإجرائي أشكالاً متعدّدة وفقاً لأهميتها، كأن يأخذ مثلاً شكل أمر إجرائي أو محضر موجز أو خطابات عادية بين الأطراف وهيئة التحكيم. وعادةً ما تسجّل هيئة التحكيم القواعد الإجرائية التي يتقرّر أنها تنطبق على إجراءات التحكيم في أمر إجرائي. ويمكن أن تُقدّم نتائج الاجتماع الإجرائي كتابةً أو أن تُتلى شفويّاً في بادئ الأمر ثمّ

تُدوّن كتاباً في مرحلة لاحقة بعد الاجتماع الإجرائي. ويجوز للأطراف وهيئة التحكيم أن تنظر في إمكانية إصدار محاضر حرفية، يمكن أن تتيح تسجيلاً دقيقاً لوقائع الاجتماع الإجرائي (انظر الفقرة ١٣٥ أدناه).

٥' حضور الأطراف

١٧- من المستصوب عادةً أن تحضر الأطراف بنفسها، بالإضافة إلى أيٍّ ممثّل ربّما تكون قد عيّنته، تلك الاجتماعات الإجرائية.

١٨- إذا لم يشارك أحدُ الأطراف في الاجتماع الإجرائي أو لم يمثّل فيه، فينبغي لهيئة التحكيم، رغم ذلك، أن تحرص على أن تتيح لذلك الطرف غير الممثّل فرصة المشاركة في مراحل إجراءات التحكيم الأخرى وعرض دعواه. وينبغي أن يتيح الجدول الزمني الإجرائي، في حال وضعه، هذه الفرصة.

١٩- يمكن عقد الاجتماعات الإجرائية إمّا بحضور جميع المشاركين حضوراً فعلياً وإمّا عن بُعد باستخدام وسائل التواصل التكنولوجية. ويجوز لهيئة التحكيم، في كلّ قضية، أن تنظر فيما إذا كان من المفضل أن يُعقد الاجتماع بالحضور الفعلي للأشخاص ممّا قد يُيسّر التفاعل الشخصي، أو باستخدام وسائل التواصل عن بُعد ممّا قد يُؤدّي إلى الحدّ من التكاليف (انظر الفقرة ١٢٢ أدناه).

٢- لغة أو لغات إجراءات التحكيم

(أ) تحديد اللغة

٢٠- يجوز أن تتفق الأطراف على اللغة أو اللغات التي ستُسيّر بها إجراءات التحكيم. ويكفل هذا الاتفاق أن تكون لدى الأطراف القدرة على التواصل باللغة أو اللغات المعتمدة في إجراءات التحكيم. وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تحدّد هيئة التحكيم عادةً تلك اللغة أو اللغات. وتحدّد تلك اللغة أو اللغات وفق معايير شائعة تتمثّل في اعتماد اللغة الأساسية للعقد (للعقود) أو الصكوك القانونية الأخرى التي نشأت المنازعة في إطارها، واللغة التي تستخدمها الأطراف عادة في مراسلاتها. وتختار الأطراف وهيئة التحكيم عادةً لغة واحدة لتسيير إجراءات التحكيم بها (انظر الفقرة ٢٤ أدناه).

(ب) احتمال وجود حاجة إلى الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

٢١- يجوز للأطراف الاعتماد على الأدلة المستندية والأحكام القضائية والنصوص القانونية ("المراجع القانونية") غير المتاحة بلغة إجراءات

التحكيم. ولعلَّ هيئة التحكيم تودُّ، عند البتِّ فيما إذا كانت ستطلب ترجمةً هذه الوثائق كلياً أو جزئياً، أن تنظر فيما إذا كان بوسعها وبوسع الأطراف فهم مضمون تلك المستندات دون ترجمة، وفيما إذا كان يتسنى اتخاذ تدابير تحقِّق النجاعة من حيث التكاليف عوضاً عن تكبُّد تكاليف ترجمة المستندات كاملة (كترجمة الجزء ذي الصلة من تلك المستندات أو إعداد ترجمة نموذجية واحدة للمستندات المتشابهة أو الموحدّة في مضمونها).

٢٢- قد تكون الترجمة الشفوية ضرورية عندما يكون الشهود أو الخبراء الذين يمثّلون في جلسة الاستماع غير قادرين على الإدلاء بشهادتهم بلغة إجراءات التحكيم. وقد يحتاج الشهود والخبراء، رغم إلمامهم بلغة التحكيم، إلى ترجمة شفوية جزئية بين الحين والآخر لا إلى ترجمة شفوية كاملة. وإذا اقتضت الضرورة توفير خدمات ترجمة شفوية، يُوصى بالنظر فيما إذا كانت هذه الترجمة ستكون فورية أو تَتَّبَعِيَّة. وفي حين أنّ الترجمة الفورية تستغرق وقتاً أقل، فإنَّ الترجمة التَتَّبَعِيَّة تتيح رصداً أوثقَ لمدى دقة الترجمة الشفوية.

٢٣- جرت العادة على أن تتحمّل الأطراف مسؤولية توفير خدمات الترجمة التحريرية و/أو الترجمة الشفوية حتى في دعاوى التحكيم التي تديرها مؤسسة تحكيمية.

(ج) تعدّد اللغات

٢٤- نظراً إلى الصعوبات اللوجستية والتكاليف الإضافية الكبيرة التي كثيراً ما تنشأ عن تسيير إجراءات التحكيم بأكثر من لغة واحدة، تختار الأطراف وهيئة التحكيم عادةً لغة واحدة لتسيير إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك ظروف خاصة تقتضي استخدام أكثر من لغة واحدة.

٢٥- في حال استخدام لغات متعدّدة في إجراءات التحكيم، قد تحتاج الأطراف وهيئة التحكيم إلى أن تبتَّ فيما إذا كانت ستستخدم تلك اللغات استخداماً تبادلياً من دون أيّ ترجمة تحريرية أو شفوية، أو فيما إذا كان من الضروري ترجمة جميع المراسلات والمستندات ترجمة تحريرية؛ وتوفير ترجمة شفوية للأدلة الشفوية إلى جميع اللغات المستخدمة في إجراءات التحكيم. وكحلّ بديل، قد تقرّر الأطراف وهيئة التحكيم تخصيص إحدى اللغات باعتبارها اللغة ذات الحجّية لغرض إجراءات التحكيم (بحيث يمكن استخدام أيّ من اللغات المتعدّدة أثناء الإجراءات، على أن تصدر الأوامر الإجرائية والقرارات التحكيمية، مثلاً، باللغة ذات الحجّية). وعلى أيّ حال، حينما تكون الترجمة لازمة فقد يلزم أن تنظر الأطراف وهيئة التحكيم، حرصاً على الاقتصاد والكفاءة، في مدى مقبولية قصر الترجمة على الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من المستندات أو عدم ترجمة أنواع معيّنة من المستندات، مثل المراجع القانونية (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

(د) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

٢٦- عند اتخاذ قرارات بشأن الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، من المستصوب أن تبث هيئة التحكيم فيما إذا كان على الأطراف أن تسدّد جزئياً أو كلياً التكاليف المتكبّدة وقت تكبّدها. وبصرف النظر عمّن يدفع التكاليف حين تكبّدها، فقد يكون على هيئة التحكيم أن تقرّر لاحقاً كيفية توزيعها، مع غيرها من تكاليف التحكيم، فيما بين الأطراف في نهاية المطاف، إذا رأت هيئة التحكيم أنّ هذه التكاليف ستدرج في تكاليف دعوى التحكيم (انظر الفقرات ٣٩ و٤٧-٤٩ أدناه).

٣- مكان التحكيم

(أ) تحديد مكان التحكيم

٢٧- يجوز أن تتفق الأطراف على مكان (أو "مقر") التحكيم. وإذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على مكان التحكيم، فسيكون على هيئة التحكيم أو المؤسسة التحكيمية عادةً أن تحدّده في مستهلّ إجراءات التحكيم. وتتضمّن قواعد التحكيم الخاصة ببعض المؤسسات مكان تحكيم احتياطياً يُستخدم في حال عدم اختيار الأطراف مكاناً للتحكيم.

(ب) العواقب القانونية وغير القانونية المترتبة على مكان التحكيم

٢٨- عادةً ما يحدّد مكان التحكيم قانون التحكيم المنطبق. ولتحديد المكان على هذا النحو تأثير قانوني على مسائل متنوعة؛ منها مثلاً الاشتراطات المتعلقة بتعيين المحكّمين والطعن في المحكّمين، وما إذا كان يمكن لطرف من الأطراف أن يلتمس إجراء مراجعة قضائية لقرارات التحكيم أو إلغائها والأسباب التي تسوّغ له ذلك، وما هي المحكمة المختصة بشأن إجراءات التحكيم، علاوة على شروط الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها في ولايات قضائية أخرى. ومن المستصوب أن تكون الأطراف وهيئة التحكيم على إلمام بقانون التحكيم والقوانين الإجرائية الأخرى ذات الصلة في مكان التحكيم، وبما في ذلك على وجه الخصوص الأحكام الإلزامية.

٢٩- تؤثر عوامل قانونية وغير قانونية متنوّعة في اختيار مكان التحكيم، وتتفاوت أهميتها النسبية من قضية إلى أخرى. ومن بين أبرز العوامل القانونية ما يلي:

(أ) مدى ملاءمة قانون التحكيم المعمول به في مكان التحكيم؛

(ب) القوانين والاجتهادات القانونية والممارسات المعمول بها في مكان التحكيم بشأن '١' تدخل المحاكم في سير إجراءات التحكيم؛ و'٣' نطاق المراجعة القضائية لقرارات التحكيم أو أسباب إلغائها؛ و'٣' أيّ اشتراط من الاشتراطات الخاصة بمؤهلات المحكّمين والمستشارين القانونيين؛

(ج) ما إذا كانت الدولة التي يجري فيها التحكيم، ومن ثمّ التي سوف يصدر فيها قرار التحكيم، طرفاً في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك") و/أو في أيّ معاهدة أخرى ثنائية أو متعدّدة الأطراف بشأن إنفاذ قرارات التحكيم.

٣٠- عندما يكون من المتوقّع أن تُعقد جلسات الاستماع في مكان التحكيم، قد تصبح لعوامل أخرى أهمية في اختيار هذا المكان، ومنها:

(أ) مدى ملاءمة الموضوع للأطراف وللمحكّمين، بما يشمل سبل الوصول إليه؛

(ب) مدى توافر خدمات الدعم وتكلفتها؛

(ج) مكان وجود الشيء موضوع المنازعة وقرب الأدلة منه؛

(د) أيّ قيود خاصة بالتأهيل مفروضة بشأن تمثيل المستشارين.

(ج) إمكانية عقد جلسات استماع واجتماعات في موضع يختلف عن مكان التحكيم

٣١- مكان التحكيم ليس بالضرورة هو المكان الذي تُعقد فيه جلسات الاستماع و/أو الاجتماعات، مع أنهما كثيراً ما يكونان المكان نفسه. ففي ظروف معيّنة، قد يكون من الأسرع أو الملائم بالنسبة للأطراف وهيئة التحكيم أن تُعقد جلسات استماع و/أو اجتماعات في موضع يختلف عن مكان التحكيم، أو بالتداول عن بُعد باستخدام وسائل التواصل التكنولوجية. وهناك قوانين تحكيم وقواعد تحكيم كثيرة تسمح صراحةً لهيئة التحكيم بأن تُعقد جلسات الاستماع والاجتماعات في مكان آخر غير مكان التحكيم.^(٦) ومع ذلك، فقد يلزم أن تنظر الأطراف وهيئة التحكيم فيما إذا كان من شأن عقد جميع جلسات الاستماع خارج مكان التحكيم أن يسبّب صعوبات في مرحلة المراجعة القضائية لقرار التحكيم أو إلغائه أو إنفاذه.

(٦) انظر، مثلاً، الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مع التعديلات المعتمّدة في عام ٢٠٠٦)؛ والفقرة ٢ من المادة ١٨ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠).

٤ - الدعم الإداري لهيئة التحكيم

(أ) الدعم الإداري والمؤسسات التحكيمية

٣٢- قد تحتاج هيئة التحكيم إلى دعم إداري لكي تقوم بوظائفها. وينبغي أن تنظر هيئة التحكيم والأطراف في موضوع الجهة التي سوف تكون مسؤولة عن تدبير هذا الدعم.

٣٣- عندما تتولّى مؤسسة تحكيمية إدارة سير القضية، قد تقدّم تلك المؤسسة بعض الدعم الإداري إلى هيئة التحكيم. ويتفاوت مدى توافر هذا الدعم وطبيعته بقدر كبير تبعاً للمؤسسة التحكيمية. فبعض المؤسسات التحكيمية تقدّم دعماً إدارياً حتى في سياق إجراءات دعاوى التحكيم التي لا تُسبّر بمقتضى قواعدها هي، وبعض المؤسسات التحكيمية أبرم اتفاقات تعاون بغية تبادل المساعدة في توفير الدعم لإجراءات التحكيم.

٣٤- إذا لم تتولّى مؤسسة تحكيمية الترتيبات الإدارية المتعلقة بالإجراءات، فعادةً ما تتولّى ذلك الأطراف أو هيئة التحكيم. ويمكن تدبير مرافق جلسات الاستماع، بما في ذلك بعض الخدمات ذات الصلة، من مراكز متخصصة في عقد جلسات التحكيم قائمة في بعض المدن، وتكون مرتبطة أحياناً بمؤسسة التحكيم. وفي غير ذلك من الأحوال، يمكن تدبير مرافق جلسات الاستماع وما يتصل بها من خدمات من كيانات معيّنة، مثل الغرف التجارية أو الفنادق أو الشركات المتخصصة التي توفّر خدمات دعم مشابهة. وقد يكون من المقبول أيضاً تركّ بعض الترتيبات ليضطلع بها أحد الأطراف، رهناً بموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

(ب) أمين سر هيئة التحكيم

٣٥- يمكن الحصول على دعم إداري من خلال تعيين أمين سر لهيئة التحكيم ليؤدّي مهامه بتوجيهات منها. وقد يقدّم تلك الخدمات أو خدمات مماثلة أيضاً مسجّل أو كاتب أو موظف إداري. وتعتمد بعض المؤسسات التحكيمية بصفة روتينية إلى تعيين أمناء سر للقضايا التي تدير تسييرها هي. وإذا لم تكن الحالة كذلك، فإنّ بعض المحكّمين كثيراً ما يستعينون بأمناء سر، وذلك على وجه الخصوص في القضايا الكبيرة أو المعقّدة، في حين لا يفعل غيرهم من المحكّمين ذلك.

٣٦- الوظائف والمهام التي يؤدّيها أمناء السر واسعة النطاق. وقد يقدّم أمناء السر دعماً تنظيمياً بحتاً، مثل حجز قاعات جلسات الاستماع والاجتماعات وتوفير الخدمات الإدارية أو تنسيقها. وترغب بعض هيئات التحكيم في الاستعانة بأمناء سر ليؤدّوا وظائف جوهرية تشمل إجراء بحوث قانونية وتقديم مساعدات فنية أخرى في المجال المهني، مثل إعداد موجز الوقائع أو سجل مسار إجراءات التحكيم، أو تجميع سوابق قضائية

أو تعليقات منشورة عن مسائل قانونية تحدّدها هيئة التحكيم أو إعداد موجزات لها، وإعداد مشاريع القرارات الإجرائية. غير أنّ من المسلّم به أنّ أمناء السر لا ينخرطون ولا يشاركون في صنع القرارات في هيئة التحكيم، إلّا في أنواع معيّنة ونادرة ومتخصّصة من قضايا التحكيم (على سبيل المثال، حيثما تنصّ قواعد تحكيم محدّدة على أنه يتوقّع من أمناء السر أن يسدوا المشورة القانونية فيما يتعلق بقرار هيئة التحكيم في الأحوال التي تكون فيها هيئة التحكيم مكوّنة من اختصاصيين في موضوع القضية من غير المحامين فحسب).

٣٧- يُتوقّع من أمناء السر أن يكونوا محايدين ومستقلين وأن يظلوا كذلك أثناء إجراءات التحكيم. وإنّ من مسؤولية هيئة التحكيم الحرص على ذلك. وللوفاء بهذه المسؤولية، تطلب بعض هيئات التحكيم من أمين السر أن يوقّع على إقرار باستقلاله وحياده.

٣٨- إذا أرادت هيئة التحكيم تعيين أمين سر، فإنها تفسح عادةً للأطراف عن ذلك وعن هوية أمين السر المقترح، وطبيعة المهام التي سيؤدّيها، ومقدار أيّ أتعاب مقترحة في هذا الشأن ومصدر تلك الأتعاب. وقد ترغب الأطراف في الاتفاق على دور أمناء السر والممارسات الواجب اتّباعها بشأنهم، وكذلك على الشروط المالية التي تنطبق على خدماتهم. وقد تزوّد المبادئ التوجيهية المؤسسية المتعلقة بأمناء السر الأطراف بمعلومات مفيدة في هذا الصدد.

٥- تكاليف التحكيم

(أ) بنود التكاليف

٣٩- تشمل بنود التكاليف المعتادة ما يلي:

(أ) رسوم هيئة التحكيم؛

(ب) النفقات التي تتكبّدها هيئة التحكيم، مثلًا بخصوص '١' تكاليف السفر والإقامة؛ و'٢' الدعم الإداري، إذا لم تتكفّل به الأطراف مباشرة؛ و'٣' الخبراء الذين تعيّنهم الهيئة (بما في ذلك أتعابهم وتكاليف سفرهم وإقامتهم) والمساعدات الأخرى التي تحتاجها هيئة التحكيم؛

(ج) رسوم ونفقات المؤسسة التحكيمية؛

(د) التكاليف التي تتكبّدها الأطراف، مثل '١' الرسوم والمصروفات القانونية، و'٢' المصروفات المتعلقة بالشهود (بما في ذلك سفرهم وإقامتهم) والخبراء (بما في ذلك أتعابهم وسفرهم وإقامتهم)، و'٣' الترجمة التحريرية والشفوية (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

٤٠- في حين أنّ من المقبول على نطاق واسع أن تكون التكاليف التي تتكبّدها الأطراف بخصوص التمثيل القانوني والشهود والخبراء قابلة للاسترداد، فإنّ معظم قواعد التحكيم يصمت عن ذكر التكاليف القانونية والإدارية وغيرها من التكاليف التي قد تتكبّدها الأطراف داخلياً (المشار إليها بتعبير "التكاليف الداخلية") في إقامة الدعاوى التحكيمية أو الدفاع في إطارها، تاركةً مسألة قابليتها للاسترداد لتقدير هيئة التحكيم. وقد تمثّل تلك التكاليف الداخلية قسطاً كبيراً من إجمالي التكاليف التي يتكبّدها أيّ طرف عندما يقوم المستشارون القانونيون والمديرون الإداريون والخبراء والموظفون الآخرون الداخليون بأدوار استباقية قبل بدء إجراءات التحكيم وأثناءها. علماً بأنه ليس ثمة من مبدأ يحظر استرداد التكاليف الداخلية المتكبّدة فيما يتعلق مباشرةً بالتحكيم. وقد أصدرت بعض الهيئات التحكيمية قراراً بالموافقة على استرداد تلك التكاليف إذا كانت ضرورية، وإذا لم تتداخل على نحو غير معقول مع أتعاب المستشارين الخارجيين، وإذا أثبت بقدر كافٍ من التفصيل أنها تتميز عن النفقات الاعتيادية الخاصة بالموظفين، وإذا كانت بمقدار معقول.

٤١- إذا كانت بنود الاتفاق المبرم بين الأطراف أو أحكام قانون التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة لا تتناول على نحو وافٍ تكاليف التحكيم الداخلية، فقد يكون من المفيد أن تحدّد هيئة التحكيم ما إذا كانت تلك التكاليف الداخلية التي تتكبّدها الأطراف قابلة للاسترداد، وإن كانت كذلك فما هي المستندات التي يلزم تقديمها لتسوية المطالبة بتلك التكاليف.

٤٢- قد يتعيّن على الأطراف والمحكّمين النظر في كيفية معالجة مسألة الضرائب المفروضة على الخدمات، وخصوصاً ضرائب القيمة المضافة، عند تحديد التكاليف.

(ب) إيداع التكاليف

٤٣- إذا لم تظطلع مؤسسة تحكيمية بمعالجة مسألة إيداع التكاليف، تطلب هيئة التحكيم عادةً من الأطراف إيداع مبلغ كدفعة مسبقة من التكاليف المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٣٩. ولا يعني إيداع طرف ما ذلك المبلغ أنّ ذلك الطرف قد تنازل عن أيّ اعتراض قد يكون لديه على اختصاص هيئة التحكيم. وإذا تبين أثناء سير الإجراءات التحكيمية أنّ التكاليف سوف تكون أعلى ممّا كان متوقعاً (على سبيل المثال، بسبب إطالة الإجراءات التحكيمية، أو عقد جلسات استماع إضافية، أو تعيين هيئة التحكيم خبيراً)، فقد يُطلَب إيداع مبالغ تكميلية. ويمكن سداد المبالغ المطلوب إيداعها بكاملها أو على أقساط؛ ويمكن أن تكون الضمانات المصرفية وسيلةً لتأمين هذه المبالغ المطلوبة.

٤٤- يتضمّن الكثير من قواعد التحكيم أحكاماً بشأن هذه المسائل، ومنها أحكام تحدّد ما إذا كان المبلغ المطلوب إيداعه ينبغي أن يقسّم بالتساوي بين الأطراف، وعواقب عدم سداد أيّ طرف للمبلغ المطلوب منه.^(٧)

٤٥- إذا كانت مؤسسة تحكيمية هي التي تتولّى إدارة سير عملية التحكيم، يجوز أن تشمل الخدمات التي تقدّمها تلك المؤسسة تحديد مقدار المبالغ المودعة والاحتفاظ بها وكذلك إدارتها والاضطلاع بالمحاسبة بشأنها. وإذا لم تكن المؤسسة التحكيمية تُعرض تلك الخدمات، كان على الأطراف أو هيئة التحكيم أن تتخذ الترتيبات الضرورية في هذا الصدد، وليكن ذلك مثلاً مع أحد المصارف أو مع مقدّم خدمات خارجيٍّ آخر. وفي كلّ الأحوال، من المفيد إيضاح أمور معيّنة، مثل نوع الحساب الذي ستُحفظ فيه الودائع ومكانه والكيفية التي ستدار بها، وما إذا كانت ستستحق فوائد عليها.

٤٦- ينبغي أن تكون الأطراف وهيئة التحكيم والمؤسسة التحكيمية على علم بالقيود التنظيمية التي قد تؤثر على التعامل مع المبالغ المودعة تحت بند التكاليف، ومنها مثلاً قيود لوائح نظام المحاماة واللوائح التنظيمية المالية المتعلقة بتحديد هوية المستفيدين والقيود المفروضة على التجارة أو على سداد المبلغ.

(ج) تحديد التكاليف وتوزيعها

٤٧- تراعي هيئة التحكيم عادةً، في جميع مراحل الإجراءات، الحاجة إلى رصد التكاليف والحفاظ على فعالية العملية برمتها من حيث تكاليفها. وتحدّد هيئة التحكيم عادةً أيّ جزء يمكن استرداده من التكاليف التي تتكبّدها الأطراف والمشار إليها في الفقرة الفرعية ٣٩ (د)، وكذلك التكاليف الداخلية، المشار إليها في الفقرتين ٤٠ و٤١. وعند تحديد هذه التكاليف الممكن استردادها، تنظر هيئة التحكيم عادةً في معقولية التكاليف، وتقرّر ما إذا كان يلزم تقديم ما يثبت تكبّد تلك التكاليف بالفعل. وفي قضايا التحكيم التي تديرها مؤسسة تحكيمية، يجوز للمؤسسة التحكيمية أن تحدّد بعض التكاليف الأخرى المشار إليها في الفقرة ٣٩.

٤٨- بعد تحديد تكاليف التحكيم، تقرّر هيئة التحكيم أسلوب توزيع التكاليف بين الأطراف. وعند القيام بذلك، تأخذ هيئة التحكيم عادةً في الاعتبار طريقة التوزيع المتفق عليها بين الأطراف، أو التي ينصّ عليها قانون التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة. وثمة طرائق متنوّعة لتوزيع التكاليف، ولكنّ القاعدة العامة هي أنّ التكاليف تتبع الحدث الواقع، أيّ أنّ من يتحمّل التكاليف كلياً أو جزئياً هو الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرة. ويجوز لهيئة التحكيم أيضاً، عند توزيع التكاليف، أن

(٧) انظر، على سبيل المثال، المادة ٤٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠).

تنظر في السلوك المعين الذي تنتهجه الأطراف. ويمكن أن يتضمن السلوك المنظور فيه (أ) عدم امتثال أحد الأطراف للأوامر الإجرائية الصادرة عن هيئة التحكيم أو (ب) الطلبات الإجرائية المقدمة من أحد الأطراف (مثلاً طلبات الحصول على مستندات والمطالبات الإجرائية وطلبات الاستجواب المقابل للشهود) التي تُعتبر غير معقولة، بقدر ما يؤثر ذلك السلوك تأثيراً فعلياً مباشراً على تكاليف التحكيم و/أو تقدّر هيئة التحكيم أنه قد أضرّ أو عرقل سير إجراءات التحكيم دوغما ضرورة.

٤٩- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت مناسب أثناء سير إجراءات التحكيم أن تقدّم إفادات بشأن التكاليف. ولا يلزم بالضرورة أن تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بشأن التكاليف وتوزيع التكاليف بالاقتران بقرار التحكيم النهائي. وذلك لأنه يجوز اتخاذ قرارات بشأن التكاليف في أي وقت أثناء سير إجراءات التحكيم (على سبيل المثال، عند إصدار قرار تحكيم جزئي أو قرار إجرائي) وكذلك بعد إصدار قرار التحكيم بناءً على أساس الدعوى.

٦- إمكانية الاتفاق على السرية؛ الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

(أ) الاتفاق على السرية

٥٠- يرى على نطاق واسع أنّ التحكيم التجاري يقتضي بحكم طبيعته مراعاة السرية، وأنّ السرية من السمات المفيدة والنافعة في التحكيم التجاري الدولي. غير أنّ القوانين وقواعد التحكيم الوطنية لا تتبع نهجاً موحداً في تحديد مدى وجوب إلزام المشاركين في قضايا التحكيم بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بإجراءات التحكيم.

٥١- إذا كانت السرية تمثّل شاغلاً أو أولوية ولم تكن الأطراف راضية عن كيفية معالجة هذه المسألة في أحكام قانون التحكيم المنطبق أو في قواعد التحكيم المنطبقة، فقد تودّ الاتفاق على نظام السرية المرغوب تطبيقه في هذا الشأن بالقدر الذي لا يتنافى مع أحكام قانون التحكيم المنطبق.

٥٢- يمكن أن يشمل الاتفاق بشأن السرية عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر الآتية: (أ) النصوص أو المعلومات المطلوب الحفاظ على سرّيتها (مثل وجود دعوى تحكيم، وهوية الأطراف والمحكمين، ومفردات الأدلة، والإفادات المكتوبة والشفوية، ومضمون قرار التحكيم)؛ (ب) التدابير التي تكفل الحفاظ على سرية تلك المعلومات وعلى سرية جلسات الاستماع ومدة الالتزام بالسرية؛ (ج) الظروف التي يجوز فيها إفشاء المعلومات كلياً أو جزئياً بالقدر اللازم لحماية حقّ قانوني؛ (د) الظروف الأخرى التي

قد يُسمح فيها بهذا الإفشاء (مثلاً المعلومات المتاحة لعامة الجمهور، أو المعلومات التي يقتضي القانون أو أحد الأجهزة الرقابية إفشاءها). وقد توذُّ الأطراف أن تنظر في كيفية تمديد نطاق الالتزام بالسريّة ليشمل الشهود والخبراء، وكذلك الأشخاص الآخرين الذين لهم ارتباط بالأطراف في إجراءات التحكيم.

٥٣- في حين أنّ الالتزام بالسريّة المفروض على الأطراف ومستشاريها القانونيين قد يختلف باختلاف ظروف القضية وقانون التحكيم المنطبق وقواعد التحكيم المنطبقة، فمن المتوقَّع بوجه عام من المحكِّمين المحافظة على سريّة إجراءات التحكيم، بما يشمل سريّة أيِّ معلومات تتعلق بهذه الإجراءات أو يتمُّ الحصول عليها أثناءها.

٥٤- هناك أيضاً ظروفٌ قد تُعتبر فيها بعض المعلومات أو المواد المعينيّة سريّةً بالنسبة لأحد الأطراف في التحكيم (مثل الأسرار التجارية أو الممتلكات الفكرية، أو المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني في قضية تحكيم تشمل دولة أو كياناً حكومياً). ويجوز أن تتخذ الأطراف، وفي ظروف معينيّة هيئته التحكيم أيضاً، ترتيباتٍ لحماية تلك المعلومات أو المواد، وذلك على سبيل المثال بقصر إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات أو المواد على عدد محدود من الأشخاص المحدّدين المشاركين في دعوى التحكيم.

(ب) الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

٥٥- حثَّت الخصائص المحدّدة لقضايا التحكيم الناشئة بين المستثمرين والدول في إطار معاهدات استثمارية على تطوير نظم شفافية من أجل هذه القضايا التحكيمية. وقد تتضمَّن المعاهدة الاستثمارية التي تنشأ في إطارها قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول أحكاماً محدّدة بشأن نشر المستندات أو علنية جلسات الاستماع والحفاظ على سريّة المعلومات أو حمايتها. وإضافةً إلى ذلك، قد تتضمَّن قواعد التحكيم المنطبقة المشار إليها في المعاهدات الاستثمارية أحكاماً محدّدة بشأن الشفافية.^(٨) ويجوز أيضاً للأطراف في قضايا التحكيم التعاهدي أن تتفق على تطبيق أحكام معينيّة خاصة بالشفافية.^(٩)

(٨) انظر، على سبيل المثال، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (قواعد الشفافية)؛ ويجوز أن يكون لقواعد الشفافية أيضاً أثر على مختلف جوانب إجراءات التحكيم، كالجوانب المتعلقة بالمذكَّرات التي تقدِّمها أطراف ثالثة وإجراء جلسات الاستماع.

(٩) على سبيل المثال، المادة ١ (٢) (أ) من قواعد الشفافية.

٧- وسائل التواصل

(أ) تحديد وسائل التواصل

٥٦- من المفيد للأطراف وهيئة التحكيم أن تحدّد في مستهلّ الإجراءات التحكيمية وسائل التواصل التي ينبغي استخدامها أثناء الإجراءات. ومن العوامل التي يمكن النظر فيها عند اختيار وسائل التواصل ضمان ما يلي:

(أ) تيسير اطلاع الأطراف وهيئة التحكيم على المستندات والرجوع إليها بسهولة، من خلال عدّة سبل ومنها استخدام قاعدة بيانات لتحميل المستندات والتشارك فيها؛

(ب) إمكانية التأكّد من استلام المستندات؛

(ج) مقبولية وسائل التواصل بمقتضى قانون التحكيم المنطبق؛

(د) معقولية التكاليف المترتبة على استخدام وسائل التواصل المختارة.

٥٧- على الرغم من جواز استخدام أكثر من وسيلة تواصل واحدة (كاستخدام وسيلة ورقية إلى جانب وسيلة إلكترونية)، فقد توّد الأطراف أن تنظر في المسائل التي يثيرها تعدّد وسائل التواصل، بما في ذلك تحديد الوسيلة ذات الحجّية بينها؛ وأن تنظر كذلك، في حال تطبيق آجال زمنية محدودة لتقديم المستندات، في تحديد الفعل الذي يشكّل تقدماً للمستند.

(ب) وسائل التواصل الإلكترونية

٥٨- يمكن لاستخدام وسائل التواصل الإلكترونية أن يزيد من سرعة الإجراءات وفعاليتها. غير أنّ من المستصوب النظر فيما إذا كانت هذه الوسائل متاحة لجميع الأطراف أو مألوفة الاستخدام لديها. وقد يتعيّن على الأطراف وهيئة التحكيم أن تبحث، عند اختيار وسائل التواصل الإلكترونية، المسائل المتعلقة بقابليتها للتوافق، والتخزين، والوصول إلى المستندات، وأمن البيانات، وكذلك بالتكاليف ذات الصلة.

(ج) استرسال الاتصالات

٥٩- يجري عادة تبادل المراسلات مباشرة بين هيئة التحكيم والأطراف، ما لم تكن هناك مؤسسة تحكيمية تعمل وسيطاً. ومن المعتاد موافاة جميع الأطراف بنسخ من جميع المراسلات الموجهة إلى هيئة التحكيم والصادرة عنها.

٨- التدابير المؤقتة

(أ) منح التدابير المؤقتة

٦٠- أثناء سير إجراءات التحكيم، من الممكن أن يحتاج أحد الأطراف إلى استصدار تدبير مؤقت، عارض بطبيعته، إمّا من هيئة التحكيم وإمّا من محكمة وطنية. وتجيّز معظم قوانين التحكيم وقواعده لهيئة التحكيم أن تمنح تدابير مؤقتة، بناءً على طلب أحد الأطراف.^(١٠) وتُجيز قوانين التحكيم أيضاً للمحاكم أن تمنح تدابير مؤقتة تتعلق بالتحكيم. وهناك مبدأ راسخ مفاده أنّ أيّ طلب يتقدّم به طرف إلى محكمة وطنية لاستصدار تدبير مؤقت، قبل إجراءات التحكيم أو أثناءها، لا يتعارض مع وجود اتفاقٍ على التحكيم.

٦١- تشمل المسائل التي يتعيّن على الأطراف وهيئة التحكيم النظر فيها فيما يتعلق بطلب التدابير المؤقتة ما يلي:

(أ) القانون المنطبق على التدابير المؤقتة، بما في ذلك مسألة ما إذا كان منح التدابير المؤقتة يندرج ضمن صلاحيات هيئة التحكيم؛

(ب) نوع التدابير المؤقتة التي يجوز لهيئة التحكيم أن تمنحها؛

(ج) شروط طلب التدابير المؤقتة ومنحها؛

(د) الآليات المتاحة لإنفاذ التدابير المؤقتة؛

(هـ) حدود منح التدابير المؤقتة في حال احتمال تأثر طرف

ثالث بها؛

(و) إمكانية وقوع تعارض بين قرار هيئة التحكيم بشأن تدبير مؤقت وتدبير مؤقت آخر صادر بأمر من المحكمة.

٦٢- تبعاً لأحكام قانون التحكيم أو قواعده المنطبقة، يجوز أن يكون بمسّطاع أيّ طرف أن يقدّم طلباً من جانبه وحده (أي دونما إشعار لأيّ طرف من الأطراف الأخرى) بشأن اتخاذ تدبير مؤقت، وأن يطلب في الوقت نفسه إصدار ما يُشار إليه في كثير من الأحيان باسم 'أمر أولي'، وهو أمر يُقصد منه عادةً التنبيه على الأطراف بعدم إحباط الغرض المتوخّى من التدبير المؤقت المطلوب ريثما تقرّر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستمنحه. ولا يجوز في العادة لأيّ طرف أن يقدّم طلباً من جانبه وحده إلاّ في الظروف التي قد يؤدّي فيها الإفصاح عن طلب التدبير المؤقت (قبل إصدار هيئة التحكيم الأمر الأوّلي الذي يضمن بقاء الوضع الراهن كما هو) إلى دفع الطرف المستهدف

(١٠) انظر، مثلاً، الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مع التعديلات التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٦)، والمادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠).

بالتدبير المطلوب إلى التصرف على نحو يمكن أن يحبط الغرض من ذلك التدبير (على سبيل المثال بتنحية الموجودات أو نقل البضائع المتنازع عليها إلى ولاية قضائية أخرى).^(١١)

(ب) التكاليف والأضرار الناشئة عن التدابير المؤقتة؛ ضمانات التكاليف والتعويض عن الأضرار

٦٣- قد يُلزم القانونُ المنطبق الطرفَ الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً بتحمّل تبعه التكاليف والأضرار المترتبة على التدبير المؤقت إذا ما رأت هيئة التحكيم لاحقاً أنّ ذلك التدبير لم يكن ينبغي منحه، في الظروف السائدة عند الأمر بالتدبير. ويجوز للأطراف وهيئة التحكيم تحديد إجراءات لتقديم المطالبات بشأن سداد التكاليف والتعويض عن الأضرار الناشئة عن التدابير المؤقتة، وذلك بأن تشير مثلاً إلى المرحلة التي يجوز فيها للأطراف أثناء إجراءات التحكيم التقدّم بتلك المطالبات ويجوز فيها لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً بشأن تلك التكاليف والتعويضات عن الأضرار.

٦٤- يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرفَ الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً بتقديم ضمان لسداد التكاليف والتعويضات عن الأضرار التي يحتمل أن تنشأ عن ذلك التدبير.

٩- الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية

٦٥- أثناء إجراءات التحكيم، تقدّم الأطراف عادة مجموعة واسعة التنوع من الوثائق، مثل الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية. وتشمل الإفادات المكتوبة عريضة الدعوى وعريضة الدفاع، وكذلك مذكرات أيّ جولة ثانية تُقدّم للطعن في الحجج والادّعاءات، وغير ذلك من المذكرات التي يمكن أن تعتبرها الأطراف وهيئة التحكيم ضروريةً.

٦٦- يمكن تقديم الإفادات بالتعاقب، أي أن يقدم طرفٌ (عادةً الطرف الذي يقدم الطلب أو يلتمس تدبيراً انتصافياً) إفادته، ثمّ يقدم بعدها الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إفادة مضادة. وعلى نحو بديل، يجوز أيضاً مطالبة جميع الأطراف بأن تقدّم إفاداتها بالتزامن. وقد يعتمد النهج المتّبع على نوع المسائل المراد تناولها في الإفادات، والمرحلة التي بلغتها إجراءات التحكيم، والوقت المتاح للأطراف لإعداد إفاداتها. وتتناول معظم

(١١) انظر، مثلاً، القسم ٢ من الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦).

قواعد التحكيم هذه المسألة، وأحياناً تفصّل كيفية تسلسل الإفادات ومحتوياتها المطلوبة.

١٠ - تفاصيل عملية بشأن شكل الإفادات وطريقة تقديمها

٦٧- فيما يخصّ شكل الإفادات وطريقة تقديمها، لا بدّ من النظر في مجموعة من التفاصيل العملية، بما فيها التفاصيل المذكورة في الملحوظة ٧. وتتضمّن بعض قواعد التحكيم المعيّنة أحكاماً معيّنة ذات صلة بهذه المسألة. فتبعاً لحجم الإفادات المقدّمة المطلوب معالجتها ونوعها، يجوز للأطراف ولهيئة التحكيم النظر فيما إذا كان من المفيد الاتفاق على تفاصيل عملية تتعلق، مثلاً، بما يلي:

(أ) الشكل الذي تقدّم به الإفادات (كأن تقدّم في شكل ورقي أو إلكتروني أو عن طريق منصة إلكترونية مشتركة)، وصيغتها (مثل الصيغ الإلكترونية المحدّدة، من قبيل الصيغة الأصلية أو المحلية حيثما انطبق ذلك، وسمات البحث)؛

(ب) خاصّيات إدارة الإفادات؛ نظام ترتيب الإفادات وتوسيمها وتحديدتها وتعيين مصادرها المرجعية، بما في ذلك مدى إمكانية عرضها بطريقة تيسّر سبل الاطلاع عليها بفعالية (باستخدام الوصلات الإلكترونية للاستشهاد بالأدلة المستندية أو المرجعية القانونية، على سبيل المثال)؛

(ج) تنظيم أنواع معيّنة من الإفادات المقدّمة (مثل البتّ في وجوب عرض جداول البيانات الضخمة أو الرسوم البيانية أو غيرها من أنواع المستندات على نحو منفصل)؛

(د) حفظ الإفادات المقدّمة وخبزها؛ قد يشترط القانون المنطبق في بعض الحالات المعيّنة اتّباع إجراء محدّد في حفظ الأدلة المستندية قبل بدء التحكيم؛

(هـ) خاصّيات حماية البيانات (فيما يتعلق مثلاً بالمعلومات عن الشهود).

١١ - النقاط المتنازع عليها وتدابير الانتصاف أو التعويضات المطلوبة

(أ) إعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها

٦٨- كثيراً ما يُعتبر مفيداً أن تُعدّ هيئة التحكيم، بالتشاور مع الأطراف، قائمة إرشادية بالنقاط المتنازع عليها (مقابل النقاط غير المتنازع عليها)

تستند إلى الإفادات المقدّمة من الأطراف. ويمكن أن تساعد هذه القائمة، عند إعدادها في مرحلة مناسبة من إجراءات التحكيم وتحديثها حسب الاقتضاء، الأطراف في تركيز حججها على المسائل التي حدّتها هيئة التحكيم بأنها شديدة الأهمية، ممّا يحسّن فعالية إجراءات التحكيم ويقلّل تكاليفها.

(ب) تحديد ترتيب البتّ في النقاط المتنازع عليها؛ إمكانية تفرّع الإجراءات

٦٩- رهناً باتفاق الأطراف، يكون لدى هيئة التحكيم المرونة والصلاحيّة التقديرية في تحديد تتابع إجراءات التحكيم، ويجوز لها أن تعالج جميع النقاط المتنازع عليها مجتمعةً أو على التوالي تبعاً لظروف التحكيم.

٧٠- تبعاً للنقاط المتنازع عليها، يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في مدى مناسبة البتّ في مطالبات أو مسائل معيّنة (مثل الاختصاص القانوني أو تبعة المسؤولية أو مسائل تقديرية أخرى من المرجّح أن يؤدّي حسمها إلى إحراز تقدّم في تسوية القضية) قبل أن تصدر قرارها بشأن النقاط الأخرى. ولعلّ هيئة التحكيم تودّ، عند توخّي الأخذ بهذا النهج، أن تنظر فيما إذا كان يمكن، بمقتضى قانون التحكيم المنطبق، أن تكون قراراتها التحكيمية الجزئية أو غيرها من القرارات بشأن المطالبات أو المسائل المحدّدة أولوياتها خاضعة للمراجعة القضائية قبل إصدار القرار التحكيمي النهائي. ومتى قرّرت هيئة التحكيم الأخذ بنهج التفرّع في تسوية مسائل معيّنة، يمكنها أن تنظّم عملية تقديم الإفادات من الأطراف، وعند الاقتضاء، الإفصاح عن المستندات في مراحل منفصلة يتبدّى فيها هذا التنظيم المرحلي للإجراءات. وقد يؤثر هذا النهج على عملية إصدار الأحكام القضائية، ومن ثمّ لعلّ هيئة التحكيم تودّ أن تمعن النظر فيما إذا كان من شأن العملية المنظّمة على مراحل أن توفّر الوقت والتكاليف بخصوص الإجراءات كلّها أو أن تؤثر عكسياً في هذا الصدد.

(ج) الانتصاف أو التعويض الملتمس

٧١- إذا ارتأت هيئة التحكيم أنّ تدبير الانتصاف أو التعويض الذي يلتمسه أيُّ طرف يفتقر إلى الدقة الكافية، وذلك على سبيل المثال لضمان وجوبية تنفيذ أيّ قرار تحكيمي يمنح انتصافاً أو تعويضاً من هذا القبيل، فلعلّها تنظر في إبلاغ الأطراف بشواغلها، على أن يوضع في الاعتبار أنّ هيئات التحكيم تتجنّب عادة اقتراح التماس تدبير انتصاف جديد من تلقاء أنفسها.

١٢ - التسوية الودّية

٧٢- عندما تكون الظروف مناسبة للتوصّل إلى تسوية بين الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم أن تقترح إمكانية اللجوء إلى مثل هذه التسوية. وفي بعض الولايات القضائية، يجيز قانون التحكيم لهيئة التحكيم أن تيسّر التوصّل إلى تسوية باتفاق الأطراف. ولكن لا يجوز لهيئة التحكيم في ولايات قضائية أخرى سوى طرح احتمال التوصّل إلى تسوية لا دخل لها فيها. فإذا كان القانون المنطبق يسمح لهيئة التحكيم بأن تيسّر التوصّل إلى تسوية، جاز لها، إذا ما طلبت الأطراف منها ذلك، أن تقدّم إرشادات أو مساعدات للأطراف في المفاوضات التي تجريها. وتقتضي مجموعات معيّنة من قواعد التحكيم أن تيسّر هيئة التحكيم سبيل التوصّل إلى تسوية.

١٣ - الأدلة المستندية

(أ) المهل الزمنية المحدّدة لتقديم الأطراف الأدلة المستندية، وعواقب التخلف عن تقديمها أو التأخر في تقديمها

٧٣- تحدّد هيئة التحكيم عادة مهلاً زمنية لتقديم الأدلة المستندية في مستهلّ إجراءات التحكيم. ويجوز للهيئة أن توزع إلى الأطراف بتقديم أدلة يعول عليها وقت تقديم إفادتها المكتوبة أو بعد ذلك بما لا يتجاوز حدّاً زمنياً معيّناً.

٧٤- يجوز لهيئة التحكيم أن توضّح عواقب التأخر في تقديم الأدلة والكيفية التي تعتزم اتّباعها في معالجة طلبات قبول الأدلة المتأخّر في تقديمها. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطالب الطرف الذي يلتمس تقديم أدلة بعد انقضاء المهلة الزمنية المحدّدة بإبداء أسباب هذا التأخر. وعلى هيئة التحكيم، وهي تبتّ فيما إذا كانت ستقبل الأدلة المقدّمة في وقت متأخّر، أن تنظر فيما إذا كان رفض قبولها من شأنه أن يحقّق كفاءة الإجراءات، وفي الفائدة المحتملة من قبولها، وفي مصالح الأطراف (على سبيل المثال، إتاحة الفرصة للطرف الآخر للتعليق على الإفادات المقدّمة في وقت متأخّر أو لتقديم أدلة إضافية خاصة به ردّاً عليها).

٧٥- يمكن لهيئة التحكيم أن تذكّر الأطراف بأنه يجوز لها، في حال تقديم أيّ طرف أدلة غير مدرجة في الجدول، أن تنظر في جواز قبول تقديم هذه الأدلة. ويجوز للهيئة التحكيمية أيضاً، في حال تخلف أحد الأطراف عن تقديم أدلة طلب منه تقديمها لتأييد دعواه في غضون الحدود الزمنية المقرّرة من دون إبداء أسباب وحيية في هذا الصدد، أن تصدر قرار التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها فحسب.

(ب) طلبات إبراز المستندات

٧٦- تتباين نهوج قوانين التحكيم وممارساته فيما إذا كان يجوز لأي طرف أن يطلب من الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إبراز مستندات معينة، وإلى أي حد ينبغي لهيئة التحكيم أن توعد بإبراز تلك المستندات (لإتاحة إمكانية تقديمها كأدلة)، عندما يرفض الطرف المطلوب منه تقديمها إبرازها طواعية. ولذلك، لعل من المفيد أن توضّح الهيئة التحكيمية للأطراف في مرحلة مبكرة من سير الإجراءات ما إذا كان يجوز لأي طرف أن يطلب من الطرف الآخر إبراز تلك المستندات، وإن كان يجوز ذلك، أن تبيّن نطاق إبرازها، وأن تحدّد المهل الزمنية الخاصة بذلك، وشكل طلبات إبراز المستندات، والإجراءات التي تُتبع بشأن الاعتراض على تلك الطلبات، إن كان ذلك وارداً.

٧٧- يجوز تقديم طلبات إبراز المستندات بطرائق متنوّعة، ولكنها في الأحوال النمطية تُسجّل في جدول يُقدّم إلى الطرف الآخر، ولا يُقتصر على بيان المستندات المطلوبة، بل تُبيّن أيضاً أسباب ذلك الطلب، وكثيراً ما يبيّن كذلك السبب الداعي إلى الاعتقاد بأنّ المستندات المطلوبة موجودة في حوزة الطرف الآخر وأنها ليست متاحة للطرف الطالب بأيّ سبيل آخر. ويجوز للطرف الآخر عند ذلك أن يذكر في الجدول ما إذا كان يوافق على ذلك الطلب، أو أن يبيّن أسباب عدم موافقته. وعادةً، لا تتبادل الأطراف أولاً المستندات المبرزة إلاّ فيما بينها، ثمّ تقرّر ما هي المستندات التي تقدّم كأدلة.

٧٨- في حال الاعتراض على طلبات إبراز المستندات، يجوز للطرف الطالب أن يقرّر إحالة الطلبات المعترض عليها إلى هيئة التحكيم لكي تبتّ فيما إذا كانت ستأمر أيّاً من الطرفين أو كليهما بإبراز المستندات. وكثيراً ما تضيف هيئة التحكيم إلى الجدول قرارها بما إذا كانت ستأمر بإبراز المستندات بخصوص أيّ من الطلبات المعترض عليها.

(ج) الأدلة التي تحصل عليها هيئة التحكيم من أطراف ثالثة

٧٩- عند الضرورة وبناءً على ما يسمح به قانون التحكيم المنطبق وقواعد التحكيم المنطبقة، يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ بنفسها الخطوات المناسبة للحصول على أدلة من طرف ثالث، بعد التشاور مع الأطراف. وهذا ينطبق فيما يتعلق بالأدلة المستندية، وكذلك الأدلة الأخرى (انظر الملحوظة ١٦ أدناه).

(د) التأكد من مصدر الأدلة المستندية وصحتها

٨٠- في مرحلة مبكرة من إجراءات التحكيم، كثيراً ما تحدّد هيئة التحكيم أنه ما لم يعترض أحد الأطراف على أيّ من الاستنتاجات التالية

في غضون فترة زمنية محدّدة، فإنها ستفهم ما يلي: (أ) قبول المستندات المقدّمة على أنها مستندات منشؤها هو المصدر المذكور فيها؛ (ب) قبول أيّ رسالة مبعوثة، من دون الحاجة إلى تقديم إثبات آخر بأن المرسل إليه قد تَسَلَّمها؛ (ج) قبول النسخ المقدّمة من المستندات على أنها نسخ طبق الأصل عن المستندات الأصلية. ويمكن لبيان تصدره هيئة التحكيم بهذا المعنى أن يبسط عملية تقديم الأدلة وأن يثبّت الاعتراضات التي لا سند لها والهادفة إلى التعويق.

٨١- في حال وجود تساؤلات حول مصدر الأدلة المستندية ومدى صحتها واكتمالها، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب التحقّق من صحتها؛ ويجوز لها علاوة على ذلك أن تطلب أن تظلّ سُبُل الاطّلاع على تلك الأدلة في صورتها الأصلية متاحة للأطراف ولها هي أيضاً.

(هـ) تقديم الأدلة المستندية

٨٢- تجنّباً لتكرار تقديم الإفادات، من المعتاد إمّا أن تتفق الأطراف على أن الدليل المستندي الذي يقدّمه في السجل أيّ منها لا يلزم أن يعيد طرف آخر تقديمه، وإمّا أن توزع هيئة التحكيم بذلك.

٨٣- بعد انتهاء كلّ طرف من تقديم أدلته المستندية، يجوز لهيئة التحكيم أن تشجّع الأطراف على إعداد مجموعة مشتركة من الأدلة المستندية قبل ابتداء جلسة الاستماع. وقد يكون من المفيد عملياً أيضاً أن تختار الأطراف و/أو هيئة التحكيم من هذه المجموعة الأدلة التي يكثر استعمالها لتكوّن منها مجموعة من مستندات "العمل" أو المستندات "الأساسية"، بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأدلة قد قدّمت معاً أو على نحو آخر.

٨٤- قد يكون من الأيسر تقديم بعض الأدلة المعيّنة، بسبب ضخامة حجمها أو طابعها الخاص، إذا ما لُخّص مضمونها في شكل تقرير يصدر عن مستشار أو خبير (ليكن مثلاً محاسباً عمومياً أو مهندساً استشارياً). ويمكن أن يعرض التقرير المعلومات في صيغة ملخّصات أو جداول أو أشكال بيانية. ويمكن أن يقترن تقديم هذا التقرير بترتيبات تتيح للأطراف وهيئة التحكيم فرصة لاستعراض البيانات والمنهجية الأساسية المتبّعة في إعدادها، وكذلك للتحقّق من الافتراضات التي وضعت عند إعدادها.

٨٥- تورد الملحوظتان ٧ و١٠ تفاصيل عملية أخرى قد ترغب الأطراف وهيئة التحكيم بحثها فيما يتعلق بتقديم الأدلة المستندية.

١٤ - الشهود على الوقائع

(أ) تحديد هوية الشهود على الوقائع؛ الاتصال بالأطراف وممثليها

١٤ ' إفادات الشهود والإشعار المسبق

٨٦- يجوز لهيئة التحكيم أن توضّح للأطراف ما إذا كان سيجري عرض أقوال شهودٍ على الوقائع، وإن كان كذلك، ما إذا كان سيجري تقديم أقوال الشهود مكتوبة (انظر الفقرة ٨٨ أدناه).

٨٧- يجوز لهيئة التحكيم أن توضّح أيضاً كيف تُحدّد مسبقاً هوية الشهود ونطاق شهاداتهم المتوقّعة قبل أيّ جلسة استماع. وعلى وجه الخصوص، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف المعلومات التالية بخصوص الشهود المقترحين بالإضافة إلى أسمائهم وعناوينهم:

(أ) موضوع شهادة الشاهد والوقائع التي سيشهد عليها؛

(ب) اللغة التي سيشهد بها الشاهد؛

(ج) طبيعة علاقة الشاهد بأيّ من الأطراف وبالمنازعة؛

(د) مؤهلات الشهود وخبراتهم إذا كانت لها صلة بالمنازعة أو بالشهادة، ومدى تلك الصلة، إن وجدت؛

(هـ) الكيفية التي علم بها الشهود بالوقائع التي سيشهدون عليها.

٨٨- إفادة الشاهد هي مستند قد يصلح لاستخدامه كدليل مقدّم من ذلك الشاهد، وهي تشمل عادةً المعلومات الواردة في الفقرة ٨٧. ومن المفيد أن تحدّد إفادات الشهود جميع الأدلة المستندية التي بُنيت عليها. ومن المقبول بوجه عام في حال تقديم إفادات بأقوال الشهود عدم وجود حاجة لتكرار الإدلاء بتلك الأقوال شفويّاً في جلسات الاستماع. وكثيراً ما تُقبّل تلك الإفادات باعتبارها أقوال الشاهد الكاملة الصادرة عنه مباشرة، ولا يلزم في جلسة الاستماع سوى تقديم بيان شفوي قصير يلخّص أقوال الشاهد أو يؤكّدها (ربما بإبراز نقاط معيّنة منها) أو يحدّث الإفادة المكتوبة. كما يمكن لإفادات الشهود المكتوبة أن تغني عن الحاجة إلى الاستماع لأقوال الشهود على الوقائع غير الخلافية، حيث لا يلزم من جميع الشهود الذين قدّموا إفادات مكتوبة الإدلاء بأقوالهم في جلسة الاستماع (انظر الفقرة ١٢٣ أدناه). ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من كلّ طرف أن يحدّد شهود الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الذين يرغب في استجوابهم في جلسة الاستماع.

٢٤ ما إذا كان يجوز الاستماع لأقوال أحد الأطراف أو الأشخاص ذوي الصلة بالأطراف باعتبارهم شهوداً

٨٩- قد تختلف أعراف التحكيم الدولي عن ممارسات المحاكم الوطنية فيما يخص جواز الاستماع لأقوال أحد الأطراف أو بعض الأشخاص ذوي الصلة بالأطراف باعتبارهم شهوداً (مثل المديرين التنفيذيين أو الموظفين التابعين للأطراف أو وكلائهم). فقد لا تجيز بعض النظم القانونية سماع شهادة أحد الأطراف أو هؤلاء الأشخاص باعتبارهم شهوداً في إجراءات الدعاوى في المحاكم، ولكنها تجيز الاستماع لهم بصفة مختلفة (مثلاً باعتبار الطرف أو الشخص المعني حائزاً على معلومات ذات صلة بالقضية). ومع ذلك، فإن هذا التمييز، في التحكيم الدولي، نادراً ما يُتقيد به، ويمكن في الأحوال النمطية الاستماع لأقوال أحد الأطراف أو أحد هؤلاء الأشخاص باعتباره شاهداً.

٣٤ طبيعة اتصال الطرف أو ممثله بالشهود

٩٠- يمكن أن تختلف الممارسة في التحكيم الدولي عن ممارسات المحاكم الوطنية فيما يخص جواز السماح بإجراء اتصالات بين الأطراف أو من يمثلهم والشهود الذين تقدمهم تلك الأطراف قبل إدلائهم بشهادتهم، وكذلك فيما يخص طبيعة تلك الاتصالات. فمن المقبول على نطاق واسع في التحكيم الدولي الاتصال بالشهود قبل إدلائهم بشهادتهم، مع أن بعض قواعد المحاماة تحظر على المستشار القانوني مناقشة شهادة الشهود مسبقاً قبل الاستماع لها في محكمة أو هيئة تحكيم. وقد تنظر هيئة التحكيم، في مستهل إجراءات التحكيم، في توضيح طبيعة الاتصالات المسموح بها بين أي طرف أو بين من يمثله وشهود ذلك الطرف، عند تقصي وقائع القضية، وعند إعداد إفادات الشهود المكتوبة، وعند استعداد شاهد للإدلاء بشهادته الشفوية. وفي حين أن من الممارسات الشائعة السماح للطرف أو ممثله بمقابلة شهوده للتداول حول وقائع المنازعة أو لمساعدتهم على إعداد إفادة بأقوالهم، توجد آراء متباينة بشأن كيفية قيام الطرف أو ممثله بمساعدة الشهود على الاستعداد للاستماع لهم في الجلسة.

(ب) طريقة أخذ أقوال الشهود الشفوية

٩١- تمنح قوانين التحكيم وقواعده في الأحوال النمطية هيئة التحكيم قدراً كبيراً من الصلاحية التقديرية بشأن كيفية أخذ أقوال الشهود الشفوية (الشهادات الشفوية)، ولكن الممارسات المتبعة في هذا الشأن متباينة. ومن باب التيسير على الأطراف في الاستعداد لجلسات الاستماع، لعل هيئة التحكيم تنظر في توضيح بعض أو كل المسائل المذكورة في الملحوظة ١٧ أدناه.

(أ) أنواع الخبراء واختيارهم

٩٢- ينصُّ الكثير من قوانين التحكيم وقواعده على مشاركة خبير واحد أو أكثر في إجراءات التحكيم. وفي أحيان كثيرة تقدّم الأطراف تقريراً صادراً عن واحد أو أكثر من الخبراء الذين تستعين بهم (يُشار إليهم باسم "الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف" أو "الشهود الخبراء") من أجل معالجة النقاط المشمولة في المسألة المتنازع عليها. ويجوز أيضاً أن تعيّن هيئة التحكيم خبيراً خاصاً بها (يُشار إليه باسم "الخبير الذي تعيّنه هيئة التحكيم") من أجل تقديم تقارير عن مسائل تتطلّب إرشادات الخبراء أو لمساعدتها في مسائل تتطلّب معرفة أو مهارات متخصصة.

٩٣- يمكن أن تقدّم المؤسسات التحكيمية والغرف التجارية والمنظمات المتخصصة الأخرى مساعدةً إلى الأطراف وهيئة التحكيم بشأن اختيار الخبراء، عند الحاجة. ويطلب إلى الخبراء عادةً تقديم معلومات عن خبراتهم الفنية وتجاربهم الحديثة العهد في سيرة ذاتية قبل المشاركة في الإجراءات أو قبل تعيينهم.

(ب) الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف، والشهود الخبراء

٩٤- يجوز لكل طرف أن يعطي تعليمات للخبراء الخاصين به ("الخبراء الذي تعيّنهم الأطراف" أو "الشهود الخبراء") بشأن المسائل المطلوب أن يعالجوها في تقاريرهم، أو يجوز للأطراف أن تتفق على قائمة مشتركة بالمسائل المطلوب أن يعالجها الخبراء.

٩٥- يجوز لهيئة التحكيم أن تدعو لاحقاً الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف والذين يعالجون الموضوع نفسه إلى تقديم تقرير مشترك يحدّدون فيه النقاط التي يتفقون عليها والنقاط التي يختلفون بشأنها، ممّا قد يؤدي إلى تضييق نطاق المسائل التي سيتمّ تناولها في المراحل اللاحقة من الإجراءات.

٩٦- إذا تعارضت آراء الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف، يمكن لهيئة التحكيم أن تنظر في طلب تقارير تكميلية أو تقارير تتضمّن ردوداً لمعالجة النقاط المتنازع عليها.

٩٧- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب أيضاً إلى الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف أن يتبادلوا تقاريرهم، ثمّ تدعوهم إلى عقد اجتماع غير رسمي يُناقشون فيه نقاط الاتفاق والاختلاف. ويمكن للخبراء، باتّباع هذا النهج، الردّ بفعالية أكبر على ما يطرحه كلّ منهم من أسئلة و/أو إيجاد أرضية مشتركة بينهم و/أو التأيّن في مناقشة أيّ مسائل محدّدة. ومن ثمّ يمكن تعديل تقارير الخبراء بناءً على ذلك أو يمكن للخبراء أن يعرضوا في جلسة استماع النتائج التي يتوصّلون إليها من خلال هذا الإجراء.

٩٨- قد يتصادف في بعض الأحيان أن تتفق الأطراف على خبير مشترك واحد، أو على أن يُصدر الخبراء الذين تعيّنهم تقريراً مشتركاً واحداً يحقُّ لها التعليق عليه. وقد يكون من فوائد هذين النهجين تقليل التكاليف وتبسيط مسار إجراءات التحكيم. وعند الاتفاق على خبير واحد مشترك أو على إصدار تقرير مشترك واحد، قد يكون من الضروري التوضيح في البدء ما إذا كانت الأطراف ستكون ملزمة باستنتاجات الخبير المشترك أو بالاستنتاجات الواردة في التقرير المشترك.

٩٩- قد تنظر هيئة التحكيم فيما إذا كان ينبغي تقديم تقارير الخبراء على نحو متتابع أو مترام، وكذلك في توقيت تقديمها، وخصوصاً فيما إذا كان تقديمها ينبغي أن يترافق مع تقديم عريضة الدعوى أو مرافعة الدفاع.

١٠٠- إضافةً إلى ذلك، لعلَّ هيئة التحكيم تودُّ أيضاً أن توضِّح طبيعة ونطاق الاتصالات بين الأطراف أو ممثليها وبين خبراءها، وما إذا كان سوف يُطلب من أيٍّ من الأطراف الإفصاح عن هذه الاتصالات.

(ج) الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم

١٠١- وظيفة الخبير الذي تعيّنهُ هيئة التحكيم

١٠١- عادةً ما تتمثّل وظيفة الخبير الذي تعيّنهُ هيئة التحكيم في إعداد تقرير عن نقطة محدّدة واحدة أو أكثر تحتاج إلى معرفة متخصصة، أو في مساعدة هيئة التحكيم على فهم مسائل تقنية معيَّنة. وعندما تبتُّ هيئة التحكيم فيما إذا كان ينبغي تعيين خبير خاص بها، فهي تضع أيضاً في الحسبان عادةً كفاءة إجراءات التحكيم. وفي بعض الأحوال قد تقرّر هيئة التحكيم تعيين خبير في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، وذلك على سبيل المثال إذا ما أدّى تباين آراء الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف إلى عدم إتاحة المجال لهيئة التحكيم للتوصل إلى استنتاج.

١٠٢- عادةً ما تتأكّد هيئة التحكيم، قبل تعيين أيٍّ خبير، من أنه يستوفي المؤهّلات المطلوبة وتحصل على إقرار منه بحياده واستقلالته. وفي العادة أيضاً تتيح هيئة التحكيم للأطراف فرصة للتعليق على المهام المقترحة للخبراء ومؤهّلاتهم ومدى حيادهم واستقلاليتهم.

١٠٣- قد يكون من المستصوب أن تتشاور هيئة التحكيم مع الخبير لدى تعيينه بغية توضيح نطاق التقرير والمسائل التي سيشملها. ولعلَّ هيئة التحكيم تودُّ أيضاً أن تتشاور مع الخبير قبل أن يستكمل تقريره، لكي تضمن أن يفي التقرير بمتطلبات المهمة المقترحة المكلف بها الخبير المعني.

١٠٤- قد ترتئي هيئة التحكيم توضيح طبيعة ونطاق الاتصالات التي يجوز لخبيرها أن يجريها مع الأطراف وممثليها على نحو مشترك أو منفصل، وكيفية التعامل مع الاتصالات المتعلقة بمسائل سرّية.

١٠٥- عندما يُقدّم خبير عيّنته هيئة التحكيم تقريره، يحقُّ للأطراف عادةً أن تعلق على التقرير إمّا من خلال تقديم إفادات رسمية أو غير رسمية (كما في ذلك بتقديم تقرير يصدر عن خبراءها هي)، وأن تستجوب الخبير الذي تعيّنته هيئة التحكيم، في إحدى جلسات الاستماع.

٢٠٤ اختصاصات الخبير الذي تعيّنته هيئة التحكيم

١٠٦- الغرض من تحديد اختصاصات الخبير الذي تعيّنته هيئة التحكيم هو بيان المسائل التي ينبغي له أن يدلي فيها برأيه، بحيث يتجنّب إبداء آراء حول نقاط ليس له أن يقيّمها، وإلزام الخبير بجدول زمني. ويكفل تحديد اختصاصات الخبير أيضاً الشفافية فيما يخص العلاقة بين هيئة التحكيم والخبراء الذين تعيّنهم.

١٠٧- تبين اختصاصات الخبير عادةً التفاصيل المتعلقة بالمستندات والمواقع، والممتلكات أو البضائع التي يستطيع الخبير الاطلاع عليها، والكيفية التي سوف يتلقّى بها الخبير المعلومات ذات الصلة لإعداد تقريره. ومن أجل تيسير تقييم تقرير الخبير، من المستصوب إلزامه بأن يضمّن التقرير اختصاصاته وكذلك معلومات عن الطريقة التي اتّبعتها في التوصل إلى استنتاجاته، ومصادر المعلومات التي اعتمد عليها، والافتراضات الوقائعية التي وضعها عند إعداد التقرير. ويُشار عادةً إلى أتعاب الخبير الذي تعيّنته هيئة التحكيم في بيان اختصاصاته.

١٠٦- تفتيش المواقع أو الممتلكات أو البضائع

١٠٨- في بعض دعاوى التحكيم قد تحتاج هيئة التحكيم إلى تقييم أدلة مادية غير الأدلة المستندية، وذلك مثلاً بفحص بضائع أو ممتلكات أو تفقد موقع معيّن. وقد يكون لعمليات التفتيش المادي أو الافتراضي للمواقع طابع استدلاي أو وظيفة إيضاحية بالنسبة لهيئة التحكيم بغية تحسين فهمها للقضية.

(أ) الأدلة المادية

١٠٩- في حال تقديم أدلة مادية، يجوز لهيئة التحكيم تحديد جدول زمني لعرض تلك الأدلة والطريقة التي تُتبع في ذلك، واتخاذ ترتيبات لتمكين الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى من الاستعداد لعرض الأدلة، واتخاذ تدابير للمحافظة عليها.

(ب) تفتيش المواقع أو الممتلكات أو البضائع

١١٠- قد تنظر هيئة التحكيم فيما إذا كان من المفيد أو اللازم تفتيش بعض المواقع أو الممتلكات أو البضائع. فإذا ما ارتأت تفتيشها، فيمكن أن تنظر فيما إذا كان التفتيش يقتضي حضور المحكمين شخصياً أو ما إذا كان من الممكن أو الوافي بالغرض إجراء تفتيش افتراضي لضمان الكفاءة أو الاقتصاد في التكاليف.

١١١- إذا أُجري تفتيش مادي لمواقع أو ممتلكات أو بضائع، فعلى هيئة التحكيم أن تنظر في مسائل متنوّعة، تشمل التوقيت، وتوزيع التكاليف، والترتيبات اللازمة لتمكين كل الأطراف من الحضور أو إيفاد من يمثلها أثناء التفتيش وتحديد الشخص الذي سيتولّى مهمة الإرشاد في عملية التفتيش ويقدم الإيضاحات اللازمة بشأنها. وقبل التفتيش، قد يكون من المفيد أن تتفق الأطراف وهيئة التحكيم على بروتوكول للتفتيش وعلى تحديد نطاق عملية التفتيش.

١١٢- كثيراً ما تكون المواقع أو الممتلكات أو البضائع المراد تفتيشها خاضعةً لسيطرة أحد الأطراف. وفي هذه الحالة، قد يكون من المستصوب السماح للطرف الآخر بتفقد مكان التفتيش قبل قيام هيئة التحكيم بتفقدته من أجل إتاحة الفرصة لذلك الطرف لكي يتعرّف على حالة الموقع أو الممتلكات أو البضائع وأوضاعها، ويطلب من هيئة التحكيم الاطلاع على أدلة إضافية أو أدلة مختلفة في مكان التفتيش.

١١٣- إذا كانت المواقع أو الممتلكات أو البضائع تحت سيطرة موظف يعمل لدى أحد الأطراف أو سيطرة ممثل لأحد الأطراف، وقام ذلك الموظف أو الممثل بإعطاء إرشادات أو إيضاحات لهيئة التحكيم، فعادةً ما يحصل ذلك بحضور الطرف الآخر أو ممثله. وينبغي أن يُوضع في الاعتبار أن تلك الإيضاحات لا تعامل عادةً معاملة الأدلة في إجراءات التحكيم، وذلك خلافاً لما قد يدلي به الموظف أو الممثل المذكوران من أقوال بصفة شاهد على الوقائع في جلسات الاستماع.

١٧- جلسات الاستماع

(أ) البتُّ فيما إذا كان ينبغي عقد جلسات استماع

١١٤- كثيراً ما تجيز قوانين التحكيم وقواعده لأيّ طرف أن يطلب عقد جلسات استماع لكي يعرض الشهود والخبراء أدلتهم و/أو لتقديم مرافعات شفهوية. فإذا لم يطلب أيّ من الأطراف عقد جلسة استماع، كان لهيئة التحكيم أن تقرّر ما إذا كان ينبغي عقد جلسة استماع. ويجوز إعادة النظر

في مدى الحاجة إلى عقد جلسات استماع، وذلك في مرحلة لاحقة في ضوء الإفادات المقدّمة من الأطراف.

١١٥- من الممارسات المقبولة على نطاق واسع تقديم إفادات مكتوبة وإفادات من الشهود وتقارير خبراء وأدلة مستندية أخرى قبل جلسة الاستماع. وقد يساعد ذلك على تركيز المسائل المراد معالجتها أثناء جلسات الاستماع واجتناب إطالة الجلسات. ومن أجل تيسير استعدادات الأطراف وتجنّب أيّ سوء فهم ومنع إثارة مسائل غير متوقّعة، يجوز لهيئة التحكيم أن تناقش هذه المسألة مع الأطراف في مستهلّ إجراءات التحكيم وكذلك قبل عقد أيّ جلسة استماع.

(ب) تحديد الجدول الزمني للجلسات

١١٦- عادةً ما تُحدّد تواريخ الجلسات في أبكر فرصة ممكنة لضمان حضور المشاركين. ومن الممارسات الشائعة عقد الجلسات في فترة تتابعية واحدة. غير أنّ عقد الجلسات في فترات منفصلة في بعض الأحوال يكون ضرورياً لضمان التوافق مع الجداول الزمنية المختلفة للأطراف والشهود والخبراء وهيئة التحكيم.

١١٧- يتوقّف طول جلسة الاستماع في المقام الأول على تعقّد المسائل والأدلة، وكذلك على عدد الشهود والخبراء الذين سيحضرونها. ويعتمد الطول أيضاً على الأسلوب الإجرائي المتّبع في التحكيم.

١١٨- قد يكون من المفيد تحديد المقدار الإجمالي من الوقت المتاح لكلّ طرف من أجل تقديم إفادات شفوية واستجواب من يستدعيهم من الشهود والخبراء، واستجواب شهود وخبراء الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وعلى وجه العموم، تخصّص لكلّ الأطراف مقادير إجمالية متساوية من الوقت المتاح، ما لم ترتئي هيئة التحكيم أنّ هناك ما يسوّغ تخصيص مهل زمنية مختلفة لهم. ومن المفيد تحديد الطريقة التي تُتّبع في الحفاظ على التقيّد بالوقت طيلة جلسة الاستماع.

١١٩- من شأن توزيع الوقت على هذا النحو، شريطة أن يكون واقعياً ومنصفاً وخاضعاً لإشراف هيئة التحكيم، أن ييسّر على الأطراف التخطيط لتقديم مختلف الأدلة والحجج، وأن يحدّ من احتمالات نفاذ الوقت قبيل نهاية جلسات الاستماع، وأن يجنّب حدوث أيّ إجحاف فعلي أو متصوّر من جراء عدم تساوي الوقت المتاح للأطراف.

١٢٠- عادةً ما تخصّص هيئة التحكيم وقتاً لمداولاتها طوال مدة إجراءات التحكيم وكذلك قبل اختتام جلسات الاستماع أو بعيّد اختتامها.

(ج) طريقة تسيير جلسات الاستماع

١٠٠ اختلاف الممارسات

١٢١- بالنظر إلى الهامش الواسع من حرّية التصرف لدى هيئة التحكيم في تسيير جلسات الاستماع، وإلى اختلاف الممارسات المتبعة فيما يتعلق بذلك، فقد تتعرّز كفاءة إجراءات التحكيم إذا ما أوضحت هيئة التحكيم للأطراف، قبل جلسات الاستماع، الطريقة التي ستُسيّر بها جلسات الاستماع، ولو بعبارات عامة على الأقل.

٢٠٠ عقد جلسة الاستماع بالحضور الشخصي أو عن بُعد

١٢٢- يمكن عقد جلسات الاستماع بالحضور الشخصي أو عن بُعد من خلال وسيلة تكنولوجية (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). ومن المرجح أن يتأثر القرار بشأن عقد الجلسات بالحضور الشخصي أو عن بُعد بعوامل مختلفة، ومنها مثلاً أهمية النقاط قيد النزاع، واستحسان التفاعل المباشر مع الشهود، وإمكانية حضور الأطراف والشهود والخبراء، وكذلك تكاليف عقد الجلسة بالحضور الشخصي واحتمالات تأخر عقدها. وقد يلزم أن تنظر الأطراف وهيئة التحكيم في مسائل تقنية، من قبيل مدى توافق عمل الوسائل التكنولوجية المراد استخدامها في أماكن مختلفة.

٣٠٠ البت في من هم الشهود على الوقائع والشهود الخبراء ("الشهود") الذين سوف يدلون بشهادة شفوية

١٢٣- عندما تكون الأطراف قد أحالت إفادات أو تقارير مكتوبة مقدّمة من شهودها، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من كلّ طرف، قبل جلسة الاستماع، تحديد من هم شهود الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الذين يودّ استجوابهم في جلسة الاستماع (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه). وعادةً ما يكون كلّ طرف مسؤولاً عن تقديم أيّ شاهد من شهوده في جلسة الاستماع إذا ما أبدى الطرف الآخر وكذلك هيئة التحكيم رغبة في استجواب ذلك الشاهد. فإذا لم يُبدِ طرف آخر رغبة في استجواب ذلك الشاهد، وإذا كانت هيئة التحكيم لا تودّ استجوابه بنفسها، فيجوز لها أن تقرّر عدم ضرورة إدلائه بشهادته في جلسة الاستماع. وحرصاً على كفاءة سير الإجراءات، يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ قراراً مماثلاً حتى إذا كان طرف آخر قد طلب إتاحة الفرصة له للقيام باستجواب مقابل لشاهد، أو إذا طلب طرف تقديم شاهده، إذا رأت هيئة التحكيم، على سبيل المثال، أنّ الشهادة المقترحة غير جوهرية أو مجردة تحصيل حاصل، ووضعة في اعتبارها منح الطرف الطالب فرصة معقولة لعرض قضيته. وإذا ما قرّرت الهيئة عدم الاستماع إلى شهادة شفوية من شاهد ما في مثل تلك الظروف، فلا يغيّر هذا القرار من

الأهمية التي يمكن أن تحظى بها إفادة هذا الشاهد المكتوبة لو لم تقرّر الهيئة ذلك.

٤' عدم مشول الشهود

١٢٤- يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في إبلاغ الأطراف بالعواقب التي يمكن أن تترتب على عدم حضور الشهود جلسات الاستماع بعد دعوتهم للشهادة فيها. وعادةً ما تتيح هيئة التحكيم قدرًا من المرونة في التعامل مع حالات تخلف الشهود عن الحضور، بما في ذلك أن تقرّر ما إذا كانت سوف تنظر مع ذلك في إفادات الشهود المكتوبة في حال تقديمها، وإن كان كذلك، فما هي الأهمية التي سوف تُعطى لهذه الإفادات في القضية.

٥' استدعاء هيئة التحكيم للشهود

١٢٥- قد يكون على هيئة التحكيم أن تقوم بخطوات مناسبة لدعوة أيّ شاهد إلى الإدلاء بشهادته، وذلك على سبيل المثال في حال عدم قيام الأطراف بدعوة شاهد تودّ أن تستجوبه هيئة التحكيم. ويجوز أيضاً لهيئة التحكيم أن تقدّم الدعم للأطراف الراغبة في استجواب شاهد غير خاضع لسيطرتها وذلك بدعوة ذلك الشاهد إلى الحضور.

٦' مسألة جواز تقديم شهادة شفوية مشفوعة بقسّم أو بتوكيد بصحتها، وشكل تقديمها

١٢٦- تختلف قوانين التحكيم وممارساته بشأن وجوب الإدلاء بشهادة شفوية مشفوعة بقسّم أو بتوكيد مماثل بصحتها. ففي بعض النظم القانونية قد تلزم هيئة التحكيم، بناءً على صلاحيتها التقديرية، الشهود بقسّم اليمين. أمّا في نظم قانونية أخرى، فإنّ الشهادة الشفوية المشفوعة بيمين إمّا غير معروفة في التحكيم وإمّا يجوز أن تُعتبر غير مناسبة، لأنّ سلطة تحليف القسم لا يتولّاها إلا مسؤول رسمي كالقاضي أو كاتب العدل. وفي مثل تلك الأحوال، يمكن الاكتفاء بأن يُطلب من الشهود أن يؤكّدوا أنهم سوف يشهدون بالحق. وقد يكون من اللازم توضيح مَنْ هو الشخص الذي سيقوم بتحليف القسّم. ولعلّ هيئة التحكيم تلتفت انتباه الشهود، حيثما ينطبق ذلك، إلى الجزاءات الجنائية التي يُحتمل أن يتعرّضوا لها في حال الإدلاء بشهادة زور.

٧' ترتيب تقديم الإفادات في جلسات الاستماع

١٢٧- تتمتع هيئة التحكيم بهامش عريض من حرية التصرف في تحديد ترتيب الإفادات المقدّمة في جلسات الاستماع. وضمن هذا الهامش، تختلف

الممارسات المتَّبعة فيما يتعلق مثلاً بالسماح بالإدلاء ببيانات استهلاكية أو ختامية، وفي حال السماح بذلك، فيما يتعلق أيضاً بتتابع تلك البيانات ومدتها ومنَّ الطرف الذي ستكون له الكلمة الأخيرة.

١٢٨- يسري أيضاً هذا الهامش العريض من الحرِّية المتاح لهيئة التحكيم على طريقة سماع الشهود وتتابع شهاداتهم والاستماع لها، وعلى تحديد المسائل الأخرى التي تُعالج أثناء أيِّ جلسة من جلسات الاستماع. وعندما يُراد سماع عدَّة شهود ويُتوقَّع أن تكون شهاداتهم طويلة، فمن المفيد أن يحدِّد مسبقاً ترتيبُ استدعاء الشهود. وفي بعض الظروف المعيّنة، قد يُستصوب الاستماع على نحو جماعي لعدَّة شهود بشأن الموضوع نفسه. ومن المرجَّح أن يؤدِّي ذلك إلى تقليل التكاليف وتيسير عملية الجدولة الزمنية. ويمكن دعوة كلِّ طرف إلى اقتراح الترتيب الذي يعتزم تقديم شهوده.

٨٠٠ ' الطريقة التي تُتبع في الاستماع للشهود على الوقائع والشهود الخبراء ("الشهود")

١٢٩- يجوز أن تكون هيئة التحكيم هي البادئة بالاستماع للشهود. وخلافاً لذلك، فإنَّ الممارسة العامة المتَّبعة هي أن يكون الطرف الذي استدعى الشاهد هو البادئ باستجوابه (ومعرفة مدى السماح بذلك، ومدى لزوم ذلك، انظر الفقرتين ٨٨ و١٢٣ أعلاه)، ثمَّ يجري استجوابه المقابل من قِبل الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وفي هذا السياق، قد تنشأ مسألة ما إذا كان يجب تقييد الاستجواب المقابل بنطاق إفادة الشاهد وشهادته الشفوية. ولعلَّ الأطراف وهيئة التحكيم تؤدُّ توضيح هذه المسألة مسبقاً قبل تقديم إفادات الشهود وقبل جلسة الاستماع. وبعد الاستجواب المقابل، قد يُعاد استجواب الشاهد من قِبل الطرف الذي استدعاه، مع قَصْر الأسئلة على المسائل المثارة أثناء الاستجواب المقابل. وبعد ذلك، يجوز للطرف الذي قام بالاستجواب المقابل أو الأطراف التي قامت به استجواب الشاهد مجدداً. ويجوز عادةً لهيئة التحكيم أن توجَّه أسئلتها في أيِّ وقت.

١٣٠- تختلف قوانين وممارسات التحكيم بشأن درجة التحكُّم الذي تمارسه هيئة التحكيم على استجواب الشهود من قِبل الأطراف. وعلى سبيل المثال، يسمح بعض المحكِّمين للأطراف بطرح الأسئلة بحرِّية على الشهود مباشرةً. ويطبَّق محكِّمون آخرون قواعد وقيوداً أكثر صرامةً بخصوص شكل الاستجواب المباشر أو المقابل تشبه ما يُطبَّق في إجراءات الدعاوى في المحاكم.

٩٠٠ ' مسألة ما إذا كان يجوز حضور الشهود على الوقائع في قاعة الجلسات عندما لا يدلون بشهادتهم

١٣١- تتفاوت الممارسات المتَّبعة فيما يتعلق بحضور الشهود على الوقائع في قاعة الجلسات قبل الإدلاء بشهاداتهم وبعده. فيرى بعض المحكِّمين،

كقاعدة عامة، أنه لا ينبغي السماح للشهود على الوقائع بالحضور في قاعة الجلسات إلا في وقت إدلائهم بشهاداتهم. والغرض من هذه القاعدة هو الحيولة دون أن يتأثر الشهود على الوقائع بأقوال الشهود الآخرين، واجتناب احتمال أن يؤثر حضور شاهد على شهادة شاهد آخر. وفي حال عدم السماح بحضور الشهود على الوقائع في قاعة جلسات الاستماع، تُتخذ عادةً تدابير بغية الحيولة دون اطلاعهم على المحاضر المُعدّة على نحو مزامن لجلسات الاستماع. ويرى محكّمون آخرون أنّ من المفيد أن يكون الشهود على الوقائع حاضرين وقت إدلاء شهود آخرين بأقوالهم بغية ردهم عن الإدلاء بشهادات كاذبة ولتوضيح التناقضات بين شهادات الشهود أو تقليها. وينبغي كقاعدة عامة أن يمتنع الشهود على الوقائع عن مناقشة شهاداتهم أثناء أيّ فترة استراحة تتخلّل إدلاءهم بالشهادة. ولعلّ هيئة التحكيم تودّ أن تقدّم إرشادات بشأن هذه المسائل، لأنها قد تؤثر على تنظيم جلسات الاستماع.

١٣٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرّر ما هو النهج الذي ينبغي اتّباعه بخصوص كلّ شاهد من الشهود على الوقائع. وعلى سبيل المثال، قد يكون من المناسب وضع قاعدة فيما يخصّ الشهود على الوقائع الذين يمثّلون أيضاً بصفة ممثّلين لأحد الأطراف (مثلاً المديرين الإداريين أو المسؤولين التنفيذيين أو المستشارين من داخل المنشأة)، لأنّ أولئك الممثّلين قد يلزم حضورهم طيلة جلسة الاستماع بغية الإشراف على عرض قضيتهم.

١٠٠ 'تقديم أدلة جديدة'

١٣٣- لعلّ هيئة التحكيم تودّ أن تشدّد على الأطراف بأنّ تقديم أدلة جديدة أثناء جلسات الاستماع لن يكون في العادة مقبولاً. وفي بعض الظروف الاستثنائية حيث تجيز هيئة التحكيم تقديم أدلة جديدة، قد يكون عليها أن تنظر فيما إذا كانت ستسمح بتقديم المزيد من الإفادات حتى يتسنى للطرف الآخر الرد.

(د) ترتيبات تسجيل جلسات الاستماع

١٣٤- يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الطريقة التي تُتبع في إعداد سجل للإفادات الشفوية وشهادات الشهود التي يُدلى بها أثناء جلسات الاستماع، وكذلك تحديد المسؤول عن اتخاذ الترتيبات الضرورية في هذا الصدد. ومن الشائع في هذا الخصوص استخدام التسجيلات الصوتية والمحاضر الحرفية.

١٣٥- يجوز أن تنظر الأطراف وهيئة التحكيم فيما إذا كان ينبغي إعداد محاضر حرفية كتابية من التسجيلات الصوتية، وأن توضّح ما إذا كانت التسجيلات الصوتية ستشكّل محضّر الجلسات الرسميّ (انظر أيضاً الفقرة ١٦ أعلاه). وإذا تقرّر إعداد محاضر حرفية، جاز لهيئة التحكيم أن تنظر فيما إذا كانت الأطراف ستُمنح فرصة لفحص المحاضر وكيفية فحصها. وقد تقرّر مثلاً

عدم إجراء أيّ تغييرات يراد إدخالها في تلك المحاضر إلا بموافقة الأطراف، فإذا لم توافق الأطراف على إدخالها، أُحيلت إلى هيئة التحكيم للبتّ في أمرها.

(هـ) تقديم الإفادات اللاحقة لجلسات الاستماع

١٣٦- قبل جلسات الاستماع أو بعدها، تقرّر الأطراف وهيئة التحكيم عادةً ما إذا كان يُراد أن تقدّم الأطراف أيّ إفادات إضافية بعد جلسة الاستماع، وإذا كان كذلك، فيوضع عادةً جدولٌ زمني لهذا الغرض. وقد يكون تقديم الإفادات اللاحق ضروريًا من أجل إتاحة المجال للأطراف لتقديم ملخصٍ للقضية، أو لمعالجة مسائلٍ معيّنة نشأت أثناء جلسات الاستماع، أو لمعالجة تأثير الأدلة التي انبثقت أثناء جلسات الاستماع على قضيتها.

١٨- التحكيم المتعدّد الأطراف

١٣٧- عندما يشترك أكثر من طرفين في عملية تحكيم واحدة (تحكيم متعدّد الأطراف)، يظلّ الكثير من المسائل الإجرائية مطابقاً للإجراءات المتبعة في التحكيم الثنائي الأطراف. ولكن قد تنشأ صعوبات في التحكيم المتعدّد الأطراف. فعلى سبيل المثال، ينبغي لهيئة التحكيم أن تحرص على عدم افتراض أنّ الأطراف المجتمعة بصفة مدّعين أو مدّعى عليهم سيكون لديها بالضرورة المصالح نفسها أو ستقدّم الإفادات نفسها، أو ستلتزم سبل الانتصاف نفسها.

١٣٨- إضافةً إلى ذلك، ثمّة صعوبة أخرى في ضمان الإنصاف في الإجراءات، وفي أن تتاح لمختلف الأطراف فرصة متساوية للمشاركة في تعيين هيئة التحكيم. والملاحظات، التي تحدّد مسائل قد يُنظر فيها عند تنظيم إجراءات التحكيم بوجه عام، لا تشمل مسألتَي صياغة اتفاقات التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم. وهما أمران يثيران تساؤلات خاصة في مجال التحكيم المتعدّد الأطراف مقارنة بالتحكيم الثنائي الأطراف فحسب، ويمكن تناولهما في قواعد تحكيم معيّنة.^(١٢)

١٩- الضمّ والدمج

(أ) الضمّ

١٣٩- يعني الضمّ إضافة طرف أو أطراف جديدة إلى عملية التحكيم القائمة. ولكن لا تقتضي جميع طلبات الضمّ بالضرورة موافقةً متزامنة

(١٢) انظر، مثلاً، الفقرة ١ من المادة ١٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠) التي تنص على ما يلي ”(...) عندما يُراد تعيين ثلاثة محكّمين مع تعدّد الأطراف سواء بصفة مدّع أو مدّعى عليه، وعدم اتفاق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكّمين، يقوم الأطراف المتعدّدون معاً، سواء بصفة مدّع أو مدّعى عليه، بتعيين محكّم.“

من جانب كل الأطراف (أي أطراف التحكيم والطرف الجديد). فقد يكون الطرف الجديد مُقَيِّداً من قبل باتفاق التحكيم؛ كما قد تكون عملية الضمّ مأذوناً بها بمقتضى اتفاق التحكيم و/أو قانون التحكيم المنطبق و/أو قواعد التحكيم المنطبقة.

١٤٠- قد توذُّ الأطراف ضمَّ طرف جديد إلى عملية التحكيم في الأحوال التي لا تكون قادرة فيها على أن تعرض تماماً مطالباتها من دون مشاركة ذلك الطرف الجديد، أو قد توذُّ اجتناب تضارب القرارات بالنسبة إلى مختلف الأطراف. وقد عاجت بعض قواعد التحكيم المعيّنة موضوع الضمّ حيث نصّت على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تضمّ، بناءً على طلب أحد الأطراف، طرفاً جديداً واحداً أو أكثر إلى عملية التحكيم، بشرط أن يكون الطرف الجديد مُقَيِّداً باتفاق التحكيم.^(١٣) ولا تشترط قواعد تحكيم أخرى أن يكون الطرف المراد ضمه إلى التحكيم مُقَيِّداً باتفاق التحكيم الذي تنشأ في إطاره الدعوى، بشرط أن يكون ملزماً باتفاق تحكيم آخر ذي صلة يُقَيِّد أيضاً الأطراف الأخرى الموجودة. وعند البتّ في قبول طلب الضمّ، يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في أثره الإيجابي أو السلبي على كفاءة الإجراءات (بما يشمل ما قد يستتبعه من تأخير)، وفي صلة الطرف الجديد المراد ضمه بالموضوع، وفي مسألة إنصاف الأطراف الموجودة أو الإجحاف بأيّ طرف. ويجوز لهيئة التحكيم أيضاً أن تنظر في صلاحياتها وطريقة تشكيلها.

١٤١- يُوصى بضمّ أيّ طرف جديد إلى عملية التحكيم في أبكر وقت ممكن من إجراءات التحكيم. والكثير من قواعد التحكيم التي تعالج مسألة الضمّ يفرض قيوداً تحدُّ من القدرة على التماس الضمّ بعد تعيين هيئة التحكيم. فعلى سبيل المثال، يجوز لأيّ طرف أن يطلب ضمّ طرف جديد عند تقديمه الرّد على إشعار التحكيم.^(١٤) وفي هذه الحالة، يمكن ضمّ الطرف الجديد إلى الإجراءات قبل تعيين هيئة التحكيم. وتبعاً لقوانين التحكيم وقواعده المنطبقة، يجوز أيضاً ضمّ طرف ثالث بعد تعيين هيئة التحكيم في حال استيفاء شروط معيّنة.

(ب) الدمج

١٤٢- تنشأ مسألة الدمج في الحالات التي تُستَهَل فيها عدّة دعاوى تحكيم متمايزة وذلك بمقتضى اتفاقات تحكيم واحدة أو مختلفة. ويشير الدمج إلى المزج بين دعاوى تحكيم منفصلة، بصرف النظر عمّا إذا كانت إجراءات التحكيم ذات الصلة قد بُوشرت بموجب اتفاق تحكيم واحد أو مختلف. ويمكن أن يؤدّي

(١٣) انظر، مثلاً، الفقرة ٥ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠).

(١٤) انظر، مثلاً، الفقرة الفرعية ٢ (و) من المادة ٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠).

الدمج إلى زيادة الفعالية وتجنّب التوصل إلى نتائج متعارضة بشأن مسائل مترابطة. إلا أنه قد تكون لدى طرف واحد أو عدّة أطراف مصلحة مسوّغة في التعامل مع عدّة منازعات على نحو منفصل، وذلك على سبيل المثال لأنّ إحدى المنازعات ذات أولوية أو لأنّ دمج عدّة قضايا من شأنه أن يزيد من تعقّد إجراءات التحكيم ويطيل أمدها. وقد لا يكون من الممكن عملياً دائماً دمج عمليات التحكيم إن لم تكن مؤسسة تحكيم داخلة فيها.

١٤٣- يتزايد عدد قواعد التحكيم التي تعالج الدمج. ولكنّ قواعد التحكيم، التي تجيز صراحةً دمج دعويين أو أكثر من دعاوى التحكيم التي لا تزال منظورة، إنما تراعي اعتباراتٍ مختلفةً في هذا الشأن من قبيل ما يلي: (أ) أن يكون الدمج قد طلبه أحد الأطراف؛ و(ب) أن توافق الأطراف كلّها على الدمج؛ و(ج) أن تكون المنازعات قد نشأت في إطار علاقة قانونية واحدة أو اتفاق تحكيم واحد، وإن لم يكن كذلك، ما إذا كان ثمة توافق أم لا بين اتفاقات التحكيم المختلفة؛ و(د) أن تكون هيئة تحكيم قد عُيِّنت في أيّ دعوى من دعاوى التحكيم المطلوب ضمها.

٢٠- الاشتراطات المحتملة بخصوص شكل قرار التحكيم ومضمونه وإيداعه وتسجيله وتسليمه

١٤٤- ينبغي للأطراف وهيئة التحكيم أن تضع في الاعتبار قانون التحكيم المنطبق والقوانين المعمول بها في المكان المحتمل (أو الأماكن المحتملة) لإنفاذ قرار التحكيم، وكذلك قواعد التحكيم المنطبقة، عند النظر في أيّ من الاشتراطات الخاصة بشكل القرار أو مضمونه أو إيداعه أو تسجيله أو تسليمه.

١٤٥- يشترط بعض القوانين إيداع قرارات التحكيم أو تسجيلها لدى محكمة أو لدى جهة مماثلة، أو تسليمها بطريقة معيّنة أو من خلال جهة مختصة. وتختلف تلك القوانين بشأن مسائل معيّنة منها، مثلاً، نوع قرار التحكيم الذي ينطبق عليه هذا الاشتراط (كأن ينطبق، على سبيل المثال، على جميع قرارات التحكيم أو يقتصر انطباقه على قرارات التحكيم التي لا تصدر تحت رعاية مؤسسة تحكيمية)؛ أو المهل الزمنية المحددة لإيداع قرار التحكيم أو تسجيله أو تسليمه (في بعض الحالات يمكن أن تكون تلك المهل الزمنية قصيرة على الأرجح)؛ وعواقب عدم الامتثال لهذه الاشتراطات.

١٤٦- في حال وجود اشتراطات من هذا القبيل من المفيد أن يُحدّد، قبل صدور قرار التحكيم، من سيكون عليه اتخاذ الخطوات اللازمة لاستيفاء تلك الاشتراطات وكيفية توزيع التكاليف المتكبّدة. وقد يؤثّر عدم الامتثال لهذه الاشتراطات على صحة قرار التحكيم و/أو وجوبية إنفاذه.

100



